



الالتباس المعنوي وتأثيره على النصوص الإجرائية - دراسة في قانون المرافعات المدنية -

م.د. مروى عبد الجليل السويدي
جامعة دجلة - كلية القانون

المستخلص :

فلا يلتبس على المتلقي معنى بمعنى
للحكم المستفاد من النص ذاته ، وإلا
سيتحقق بما يشوب النص القانوني
من التباس معنوي ، صدور أحكام
متناقضة أو أهدار في إجراءات
التقاضي ، أو الاخلال بحسن سير
العدالة في ميدان القضاء .

بمعنى سيكون لذلك الالتباس
انعكاساً في تجلي بعض الإشكالات
، التي تكون دافعاً للاهتمام بصياغة
النص الإجرائي انطلاقاً من دور
قانون المرافعات في العمل على
حسن سير العدالة في الميدان
القضائي؛ إذ يرتبط إعمال النص
القانوني بصياغته ، ومتى ما كانت

يضطلع قانون المرافعات المدنية
بمهمة تنظيم سلوك الأشخاص في
إطار الميدان القضائي بما يتضمنه
من نصوص قانونية ملزمة، توصف
بأنها تتضمن قواعد شكلية لا يجوز
الأخلال بها أو تطبيقها على نحو
يخالف التنظيم التشريعي لها .

ومن ثم لا بد من أن يكون النص
القانوني معبراً عن نفسه من خلال
اللغة المستعملة في صياغته ، والتي
يتجنب بها كل ما يشير الالتباس في
تحديد الحكم المقصود من القواعد
القانونية التي تتضمنها نصوص
قانون المرافعات المدنية النافذ .

هذه الصياغة واضحة غير المثيرة للالتباس، فأنها ستعكس بوضوح قصد المشرع أو حقيقة المقصود من النص القانوني من دون اللجوء إلى قرائن أو حجج تعين على تطبيقه بالنحو الصائب .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين محمد صل الله عليه وعلى صحبه وآله الطاهرين .

أما بعد أفسنوضح مقدمة موضوع بحثنا الموسوم بـ (الالتباس المعنوي وتأثيره على النصوص الإجرائية - دراسة في قانون المرافعات المدنية) ضمن الفقرات الآتية:-

أولاً. التعريف بموضوع البحث أ وبيان أهميته :-

يقصد بالالتباس المعنوي الذي قد يشوب نصاً من نصوص قانون المرافعات المدنية، الإشكال أو الابهام في تحديد الحكم المقصود منه، ومن ثم لا يدرك المتلقي لذلك النص مضمونه بوضوح وجلاء.

وتكمن أهمية بحث الالتباس

المعنوي في إطار قانون المرافعات المدنية، بما يضطلع به هذا القانون من وظيفة تتعلق بتنظيم القضاء المدني في سكونه وحركته، فيبين وظيفته وتشكيلاته المختلفة وحدود اختصاصه ووسيلة ممارسته لإداء دوره القانوني، وبيان كيفية اتخاذ الإجراءات للحصول على حمايته.

وبناءً على ذلك ولإداء قانون المرافعات الوظيفة التي يضطلع بها، فلا يفوتنا القول بأن الخصائص التركيبية والدلالية، والأسلوبية والمفرداتية من أهم العناصر التي تشكل بها اللغة القانونية لنصوصه؛ لذا فإن النص يكون معبراً عن نفسه من خلال اللغة المستعملة فيه، فيكون من الضروري الابتعاد في صياغته عن ما يثير الالتباس، ومن ثم الاختلاف في تحديد الحكم المستفاد من النص القانوني.

وعليه، فإن هذا الأمر يجعل الحاجة ملحة لغرض التصدي لموضوع الالتباس المعنوي، وبيان تأثيره على النص الإجرائي في إطار قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

ثانياً. أسباب اختيار موضوع

البحث :-

من الأسباب التي دفعتنا لاختيار موضوع الالتباس المعنوي وتأثيره على النصوص الإجرائية-دراسة في قانون المرافعات المدنية أهـي :-

أيتضمن قانون المرافعات قواعد تتصف بأنها قواعد شكلية آمرة ذات خاصية جزائية، ومن ثم يجب أن تكون واضحة في صياغتها لا لبسه فيها انطلاقاً من الوظيفة التي يضطلع بها، والتي تتعلق ببيان وبدقة الطرق التي يجب على الأشخاص أن يسلكوها عند لجوئهم إلى القضاء من أجل استيفاء حقوقهم، فيضمن حق المتداعين والحيلولة دون تحكّم القاضي بالدعوى أو إصدار أحكام بعيدة عن روح النص القانوني المعمول به، ومن ثم تحقيق العدالة واستقرار معاملات الأشخاص في المجتمع .

ب.تسليط الضوء على ما يثيره موضوع الالتباس المعنوي في إجراءات التقاضي من المشكلات الفنية والقانونية في آن واحد سواء من حيث الصياغة التشريعية أو من حيث تفسير النصوص القانونية

المتعلقة به أو من حيث مدى التزام الهيئات القضائية بتطبيق تلك النصوص أو الفهم الصحيح للمتطلبات الواقعية للدعوى المرفوعة وما يرتبط بها من إجراءات ، ولاسيما أنه يؤثر في مسائل الاختصاص أو الولاية أو الصلاحية، ومن ثم انعكاس ذلك على الجانب التطبيقي في العمل القضائي في ضوء عدم دقة الكثير من الأحكام القضائية الصادرة من محاكم الموضوع ، وكثرة تلك المنقوضة منها من جانب محاكم الطعن .

ثالثاً . مشكلة موضوع البحث :-

تكمن مشكلة موضوع البحث بقلة الاهتمام في دراسة اللغة القانونية ، وانعكاس آثار ذلك على صياغة النص التشريعي أو على تطبيقه ؛ إذ توجد علاقة وثيقة بين القانون واللغة المعبرة عنه ، فاستعمال اللغة الدقيقة الواضحة أداة كفيلة بإبلاغ القانون وتطبيقه نحو العدالة .

وإزاء ذلك نتساءل ، أيكون للالتباس المعنوي، الذي يشوب بعضاً من نصوص قانون المرافعات

المرافعات المدنية النافذ رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، مع الاسترشاد بجانب من القوانين المقارنة كقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل ، وقانون الإجراءات المدنية الفرنسي النافذ رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل، على النحو الذي يسهم في تعزيز دراسة الموضوع ، لغرض الوصول إلى حلول ومقترحات تجسد أهمية هذا الموضوع ، الذي له انعكاساته على الحياة القانونية العملية عند تطبيق القانون في ميدان القضاء المدني.

كما اعتمدنا على المنهج التحليلي، الذي يقوم على تحليل الآراء الفقهية ومناقشتها ، فضلاً على اعتماد المنهج التطبيقي ، من خلال الوقوف على موقف القضاء العراقي من الموضوع وتحليله .

خامساً . هيكلية موضوع البحث :-

لغرض بيان الموضوعات الداخلة في نطاق البحث والإحاطة به من جميع جوانبه القانونية ؛ ارتأينا تقسيم موضوع بحثنا الموسوم بـ (الالتباس المعنوي وتأثيره على النصوص

المدنية النافذ ذات الأثر من حيث صدور أحكام متناقضة أو هدرأ في الإجراءات أو مجافاة لحسن سير العدالة في ميدان التقاضي أم قد يتحقق في أحد تلك النصوص التباساً يمكن عده التباساً ظاهرياً ، يعمل التماسك الموضوعي بين ذلك النص والنصوص الأخرى المرتبطة به على عدم ترتيب آثار الالتباس في النطاق القانوني والعملي .

هذا من جانب ومن جانب آخر، هل كان للقضاء العراقي دوراً في إزالة آثار الالتباس المعنوي عند تطبيق تلك النصوص على ما يعرض عليه من منازعات قضائية ، ومن ثم تتحقق الحماية القانونية للحقوق التي ينظمها قانون المرافعات على أساس أن عمل القاضي يعتمد على تطبيق روح القانون ، وما يهدف إليه من تحقيق العدالة وليس التطبيق الحرفي لنصوصه ؟

رابعاً . منهجية موضوع البحث :-

تم اعتماد منهج المشرع العراقي في كتابة موضوع البحث من خلال معالجة النصوص التي يتحقق بها الالتباس المعنوي إطار قانون

الإجرائية (دراسة في قانون المرافعات المدنية)، إلى مقدمة وبحثين هما :-
المبحث الأول: ماهية الالتباس المعنوي .

المبحث الثاني : تأثير الالتباس المعنوي على النص الإجرائي .
ومن ثم سنختم هذا البحث بأهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال بحثنا لهذا الموضوع، على أمل اغنائه بجوانب كافته .

راجين من الله تعالى أن يوفقنا في مُبتغانا
وبالله نستعين

المبحث الأول

ماهية الالتباس المعنوي

يختلف التعامل مع النص القانوني ومساحة تطبيقه تبعاً لاختلاف مسار الحركة بين الواقعة والنص، فالنص له شكل خارجي وروح جوهرية، وقد يكون هناك تباعد بين الشكل وبين الجوهر الحقيقي الذي أنشئ القانون من أجله^(١)، إذ يمكن ملاحظة ذلك من خلال تأمل بعض النصوص الوارد ضمن دائرة قانون المرافعات المدنية

العراقي النافذ^(٢).

فالأبواب والنصوص توحى إلى معانٍ عامة، ومن خلالها لا بد من أن يتحقق الترابط بين المعاني التفصيلية والإجمالية، إذ بذلك الترابط يُفسر اكتشاف روح النص عند وجود خلاف في تحديد الدلالة بدقة، أو عند وجود واقعة استثنائية تجعل تطبيق النص القانوني مجافياً للعدالة^(٣)، ولكن قد يشوب النص القانوني التباس في المعنى، لا يمكن معه الوقوف على حقيقة الحكم في النص القانوني .

والأصل في النص القانوني أن يكون واضح الدلالة على المراد منه؛ إذ أن كل نص محتاج إلى بيان لا يجوز أن يؤخر بيانه عن وقت الحاجة إليه؛ فالتكليف بما لا يتبين منه يعدُّ تكليفاً للشخص بما لا يفهمه، والتكليف بما لا يفهم غير جائز شرعاً؛ حيث أن الإرادة لا تتجه للامتنال إلى التكليف إلا بعد فهم النص الذي به التكليف^(٤).

ولما كان النص عبارة عن مجموعة من الجمل المتتابعة أفقياً، لذا وجب أن تكون هذه الجمل

المطلب الأول

تعريف الالتباس المعنوي

إن البحث في تعريف الالتباس المعنوي يقتضي منا بيان تعريفه وتحديد خصائصه ، وهذا ما سنبيّنه في الفرعين الآتيين :-

الفرع الأول

التعريف بالالتباس المعنوي

يقصد بالالتباس ، مصدر الفعل لبس ، الغو ، الإشكال ، إلغاز ، الإبهام ، اختلاط وتشوش^(٧) ، ومن ثم نتوصل إلى أن الالتباس يؤدي إلى اختلاط المعنى على الشخص فلا يهتدي إلى الصواب فيه ، ومنه قوله تعالى : ((ولا تلبسوا الحق بالباطل))^(٨) .

والأمر إما أن يلبس على المدرك ، أو أن يكون ملتبساً بذاته ؛ لاختلاط عناصره بعضها ببعض ، ومن ثم فالنص الملتبس هو ذا حكم مبهم ، لا يُعرف له وجهاً^(٩) ، وعليه يمكننا القول بأن النصوص القانونية الملتبسة هي ذات حكم لا يدرك العقل مضمونه بوضوح وجلاء .

إذ قد يترتب على الالتباس المعنوي نوعاً من الخلل بالمعنى المقصود

واضحة لا لبس فيها ، و مترابطة فيما بينها حتى تكون نصاً متماسكاً ، فالربط قرينة لفظية على اتصال أحد المترابطين بالآخر ، وهو من وسائل امتداد معنى الجملة واتساعها ؛ للاستقرار العام للمعنى القانوني للحكم المقصود من النص التشريعي أو يؤدي الربط بين الجمل في النص القانوني إلى اتصاف هذا النص بصفة الانتظام في فقه لغة النص ، فانتظام الجمل في النص دليل على انتظام العناصر المكونة لعالم هذا النص^(٥) ، وهذا لا يتحقق إلا بالصياغة الجيدة لتشريع النص أو لتعديله في إطار قانون المرافعات المدنية^(٦) .

ومن خلال ما تقدم ، سنناقش ماهية الالتباس المعنوي من خلال البحث في التعريف به ، في المطلب الأول ، ومن خلال بيان البعد القانوني لفاعلية صياغة النص ، الذي سيتولى المطلب الثاني من هذا البحث تسليط الضوء عليه .

إليه تعدد قائمة وأن كانت النصوص واضحة ، لتحديد معناها بدقة ومعرفة شروط انضباطها وتعيين مداها، وينحصر عمل المفسر في استخلاص الحكم القانوني من عباراته السليمة بأساليب التفسير المختلفة^(١١).

وبالرغم من إن أحكام النصوص القانونية ودلالاتها تستخلص من الفاظها وعباراتها، كذلك يمكن استخلاص تلك الأحكام من روح النصوص وفحواها^(١٢)، إلا إن من الضروري أن يكون محتوى اللفظ لا لبس فيه قريب على الفهم العام^(١٣)، بحيث يكون مفهوماً من قبل أي شخص يريد الاطلاع عليه، فليس كل من يخاطب بنص من نصوص قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ، هو من دارسي القانون أو العارفين لأحكامه^(١٤) أي لا يكونوا على مستوى واحد من الادراك والمعرفة بنصوص القانون مدار البحث.

ونرى أن من الممكن تصحيح الالتباس بوضع المدلول الصحيح مكان المدلول الخاطئ كما لو تم

، فيجعل من الصعب تعريف المصطلح أو العبارة أو تحديد الحكم المقصود من النص القانوني، الأمر الذي يبرر معه القبول الظاهري لأكثر من تفسير واحد للنص القانوني مدار العمل أو الدراسة . وهناك جانب يُفَرِّق بين مفهوم الالتباس ومفهوم الغموض ، إذ يرى أن حالة الالتباس ، تقبل بعض التفسيرات المحددة والبارزة بالرغم أن بعضها لا يكون ظاهراً للوهلة الأولى، في حين أنه ليس من اليسير في حالة النصوص الغامضة ، أن يتوصل إلى أي تفسير بدرجة مرغوبة من التحديد^(١٥).

إلا إننا نرى ، أن غموض النص القانوني من الآثار التي قد تترتب من الالتباس المعنوي ، إذ قد يؤدي الالتباس إلى غموض النص ، فيخفى معناه الحقيقي ، ولإظهار هذا المعنى يكون من الضروري الاستعانة بالتفسير حتى يعنى ابتداءً وجود الغموض من عدمه ، ومن ثم الحاجة إلى التفسير من عدمه . فالتفسير لا يُعنى فقط بالنصوص القانونية غير الواضحة ، وإنما الحاجة

المرافعات المدنية العراقي النافذ ،أو إذا ما تمّ تعديل نصاً أو أكثر من نصوصه ؛ حيث أن قانون المرافعات العراقي يتضمن مجموعة من القواعد التي تنظم الإجراءات الواجب اتباعها لتطبيق أحكام القانون المدني أو التجاري ، من حيث تشكيل المحاكم ، تنظيم الدعوى من وقت رفعها إلى وقت تنفيذها ، تحديد الخصم وحضوره وغيباه ، وما يقدمه من دفع وطرق الطعن في الأحكام^(١٧) ، فبدون تلك القواعد يفقد القانون الموضوعي فعاليته التي تجعله قابلاً للتطبيق^(١٨) ، وعلى النحو الذي تقتضيه العدالة لاسيما إن القواعد التي تتضمنها نصوص قانون المرافعات هي نصوص ذات صفة أمرة ، لا يجوز للأفراد مخالفتها ، أو الاتفاق على العمل بعكس مضمونها ؛ ذلك أن المشرع استهدف من حكمها حماية المصلحة العامة التي تتعلق بالنظام العام^(١٩).

بعبارة أخرى ، أن لقانون المرافعات المدنية أهمية يكمن معها وصفه بأنه

استخدام مصطلح الإحالة للارتباط بدلاً من مصطلح التوحيد الذي يشير معناه إلى حكم واحد هو نظر الدعوى المتطابقة من قبل محكمة واحدة مختصة ، إلا أن هذا المصطلح قد استعمل في نص المادة (٧٥) ونص المادة (٧٦) من قانون المرافعات النافذ مشيراً به إلى حكمين مختلفين^(١٥).

ولكن هناك حالة من الالتباس تكون أكثر تعقيداً ، وذلك عندما لا نفلح بوضع المدلول الذي نفترض ملاءمته للحكم المقصود في سياق نص قانوني معين ، بحيث ينسجم مع القواعد المحددة للعلاقات الداخلية داخل تراكيب ذلك النص ، كما هو الحال في نص المادة (٢/١٨٦) من ذات القانون المذكور ؛ حيث أنها أجازت للمحكمة إمكانية إدخال الغير في الدعوى الاستئنافية من دون أن تشير إلى الغرض من هذا الإدخال أكان لمصلحة العدالة أم لإظهار الحقيقة^(١٦).

لذا فمن الضروري تجنب الالتباس المعنوي في صياغة نصوص قانون

المدنية، إذ قد تضمنت صياغتهما لفظاً خفياً، فتلك النصوص اشتملت على لفظ التوحيد، وهو لفظ ظاهر في دلالاته على معناه إلا أن ما عرض له من خارج صيغته، جعل في انطباقه على بعض أفراده نوعاً من الغموض والخفاء، لا يزال إلا بالطلب والاجتهاد^(٢٢).

إلا إن ما يميز ظاهرة الالتباس عن باقي الظواهر اللغوية الأخرى، أنه يعدُّ بذات الوقت عائقاً أمام الاتصال اللغوي السلس وضرورة لا بد منها؛ وذلك لاستحالة بناء نظام لغوي طبيعي غير متكلف أو مصطنع خال منه. وهذا يتعارض مع ما تسعى إليه اللغة من البيان والايضاح، فهي وسيلة إلى التواصل والاتصال اللغوي، وعليه فلا بد بأن يكون من أولياتها إزالة الغموض، ودحض اللبس عن عناصر صياغة النص القانوني بألفاظه كافة، ومن ثم التواصل السليم والفهم المتبادل بين الأشخاص المخاطبين بتلك النصوص^(٢٣).

2. أبعاد النص القانوني عن

ذو دور اجتماعي من خلال تنظيم الإجراءات في إطار القضاء المدني، فمن غايات القانون في المجتمع تحقيق العدالة.

فإذا كان القضاء أداة لهذه الغاية، فأن قانون المرافعات يعدُّ وسيلة القضاء لتحقيق العدالة في المجتمع؛ فهو قانون أعمال القانون في الحياة، أن صلح صلحت الحياة، وإذا فُسد فسدت وعاق تقدمها^(٢٠).

الفرع الثاني

خصائص الالتباس المعنوي

من خلال البحث في مفهوم الالتباس المعنوي أوجدنا أن من خصائصه، هي :-

1. الالتباس من أهم الظواهر اللسانية. يعد الالتباس المعنوي من أهم الظواهر اللسانية، التي يُعرف حضورها في مختلف اللغات؛ لذا كان ولا يزال محلاً للدراسات اللسانية، لاسيما الدلالية منها، بناءً على أن هذه الظاهرة تتعلق بمعاني الكلمات والتراكيب، لا بشكلها أو أصواتها^(٢١).

كما في حالة صياغة نص المادة (٧٥) والمادة (٧٦) من قانون المرافعات

زيادة حرف أو كلمة تبعد النص القانوني عن المعنى المقصود منه ، أما الخطأ المعنوي فيتحقق عندما يضع المشرع كلمة لا يقصدها حقيقةً وفي غير موضعها ، فيترتب على ذلك اختلال المعنى المقصود بدايةً^(٢٦) .

٢. الغموض أو الابهام : ويقصد به عدم وضوح عبارات النص ، فقد يجعل النص القانوني يحتمل أكثر من معنى ، فيكون للمفسر دوراً في اختيار المعنى الأكثر صحة والأقرب إلى الصواب من بين المعاني الأخرى^(٢٧) ، كما لو كان النص القانوني متعارضاً بين أجزاءه^(٢٨) .

٣. النقص أو السكوت : لا يمكن أن يتسم النص القانوني بالنقصان إلا إذا كانت عباراته خالية من بعض الألفاظ أو العبارات التي لا يستقيم الحكم إلا بها ، فيصيب النص أو التنظيم القانوني لإجراء قضائي معين ثغرات أو فراغات غير مملوءة^(٢٩) .

٤. التناقض والتعارض^(٣٠) : ويتحقق هذا إذا ما كان الحكم الذي يمكن استنتاجه من نص قانوني معين

الاستقرار التركيبي. ذلك إن النص القانوني يتميز بصفة عامة بالاستقرار التركيبي ، أي استخدام أنماط محددة في بناء الجملة القانونية ، لكي يؤدي هذا الاستقرار إلى دعم تألف القواعد والنصوص القانونية لدى المخاطب بأحكامها ، مما يحقق تماسكاً ذهنياً في تعاملهم معها^(٢٤) .

3. متعدد العوامل . حيث إن الالتباس المعنوي، يمكن أن ينشأ من عدة عوامل منها ما يمكن وصفه بـ:-

أ. الأسباب الذاتية الداخلية ، بمعنى أن الالتباس المعنوي قد يكون نتيجة طبيعية لصياغة النص الإجرائي ، مما ينتج معه عدم إمكانية تحديد مضمون حكم النص القانوني بدقة ، أو تعدد وجهات النظر في تحديد المقصود لمصطلح معين لعدم استقرار الفقه أو القضاء على تحديد المعنى الدقيق للفظ ما؛ إذا كان لكل جانب وجهة نظر ورأياً خاصاً^(٢٥) ، ونرى أن من تلك الأسباب :-

١. الخطأ المادي أو المعنوي ، فالخطأ المادي لا يكون مقصوداً من قبل المشرع ، ويتحقق أما بإسقاط أو

يخالف الحكم الذي يمكن استنتاجه من نص قانوني آخر، أو قد يتحقق هذا التعارض من وجود معنيين متناقضين في ذات النص^(٣١).

وعليه، فإذا لم يقم القاضي أو الفقيه القانوني بالتقريب بين تراكيب الجُمْل للنص الواحد، أو بين نصين أو أكثر من نصوص قانون المرافعات المدنية المتعلقة بموضوع معين للوصول إلى المعنى الذي يرتضيه روح النص، فقد ينتج عن ذلك أحكاماً متعارضة من خلال اعتماد كل من القضاء أو الفقه على وجهة نظره ورأيه القانوني في تفسير تلك النصوص.

فالقاعدة، إن تفسير النص القانوني لمعرفة الحكم القانوني منه لا يتم بمعزل عن النصوص المرتبطة به، سواء وردت الأخيرة في ذات قانون المرافعات المدنية أو القانونين المتصلة به، فلا يهتدي المفسر أو شراح القانون بذلك إلى الرأي السليم^(٣٢).

ب. عوامل خارجية :-

يمكننا في هذا الصدد تحديد العوامل الخارجية للالتباس المعنوي الذي قد يشوب نص إجرائي أو أكثر في

أطار قانون المرافعات المدنية، بعدم مراعاة تغير وظيفة القانون، حيث أن تنامي دور ووظيفة القانون والدولة، وتدخل الأخيرة في جميع المجالات جعلها بحاجة لأجهزة قادرة على إكمال تدخل القانون وإعطائه فعالية عملية أكبر^(٣٣).

فالقوانين التي تصدرها الدولة يجب أن لا تتخذ طابع الحياد بل يجب أن يُطْمَح بها إلى تغيير المجتمع، وبذلك تصير القوانين تحمل عناصر سياسة الدولة في مضامينها^(٣٤)، وهذا التغير في وظيفة القانون والدولة، يعدُّ دافعاً إلى وضع قوانين جديدة أو تعديل القوانين القائمة لتكون استجابة لحاجات المجتمع من باب وواضحة الخطاب من باب آخر، بما يخدم حسن سير العدالة في الميدان القضائي^(٣٥).

ومن خلال ما تقدم، نتوصل إلى أن خلو النص القانوني من الالتباس المعنوي يؤدي إلى فهم النص بشكل صحيح، ومن ثم يعدُّ مخرجاً نهائياً للعقليات القانونية، بحيث يسهم في حسم النزاع في الحثيات القضائية أثناء المرافعة والمدولة والنطق

الصياغة ؛ لأن غاية النص هو معنى واحد يتجلى في السطح الخارجي لذلك النص .

كما أن اللغة القانونية تترفع عن استعمال الاستعارات ومختلف الوان بديع البيان لكي لا تتضارب التأويلات والتفسيرات أو يصبح النص عرضة للجدل اللانهائي^(٣٧) فإذا كان السطح الخارجي للنص غير دقيق، أثر هذا على المعنى، ومن ثم قد ينسحب على التطبيق، ثم الحكم القضائي، ومقتضيات العدالة.

فالصياغة التشريعية للنص القانوني مهمة ؛ حيث أن غاية التشريع تتحقق وتتم عن طريق الشكل المتمثل في الصياغة القانونية الواضحة التي لا لبس فيها، فالصياغة التشريعية ليست مجرد إفراغ النصوص القانونية في قوالب شكلية، وهذا ما سنحاول بيانه في المطلب الثاني من هذا البحث .

بالحكم ، الذي يكون متسقاً مع القواعد والأصول القضائية ، وبخلاف ذلك يكون الفهم غير دقيق ، أو فهماً أولياً لظاهر النص من دون ربطه بالنصوص الأخرى . ومما يجدر الإشارة إليه ، إنه كلما كانت المعلومات والخبرات أكثر كان الفهم أعمق وأشمل ، ولذلك تخضع عملية تفسير النص إلى القبول الذاتي للمتلقي ، حيث يأتي ما يسمى المعنى الأولي للوهلة الأولى ، وهذه تأتي نتيجة التراكمات اللغوية والمنطقية والتاريخية ، ومن ثم يتم حسم المعنى في عقل متلقي النص من خلال القواعد المعرفية التي بناها المتلقي من معلوماته السابقة . (٣٦)

وكما كانت الصياغة مراعية لما تؤديه الألفاظ من التراكيب المستقلة، كالشرط والغاية والاستثناء والحال والبدل، وغيرها من الأمور التي تضبط المعنى في النص القانوني، كلما كان المعنى أكثر دقة، وأسلم من حيث التكييف والفهم القضائي، وأي نص يحتمل أكثر من معنى، فمعناه أن هناك عيباً في

المطلب الثاني

البعد القانوني لفاعلية صياغة النص

يُرتب المشرع على صياغة النص القانوني نتائج وآثار قانونية، كما يُرتبها على دلالة النص، فاللفظ هو العبارة، أي الصيغة التي حملت الحكم القانوني، وبهذا تعدُّ صيغة النص منطوقه، أما فحوى النص فيعدُّ بنية النص الدلالية، أي روحه ومفهومه^(٣٨).

لذا فإن الاهتمام بعلم صياغة النص الإجرائي لم يعد أمراً شكلياً فقط؛ وإنما بات حاجة ضرورية يبنى عليها الاستقرار الاجتماعي والقضائي والاستثماري^(٣٩)، وعلم صياغة النص له مواضيع كثيرة، منها: الاهتمام بالتركيب بين الجمل القانونية والترابط فيما بينها، وأن تكون واضحة لا لبس فيها بحيث تكون بالمستوى المقبول للمخاطب بها^(٤٠).

وتعرف الصياغة التشريعية، بأنها عملية نقل وايصال الخطاب والأفكار والغايات المقصودة من خلال الالفاظ والعبارات الدقيقة الخاصة باللغة القانونية، مما يحقق

الآثار المقصودة منها، أي أنها عملية نقل العادات والضوابط الاجتماعية بشكل منظم إلى نصوص قانونية محكمة، وقد كان الفلاسفة يعبرون عن الصياغة بأنها العبارات الدقيقة والمركزة التي تسمح بالاستنتاج والمناقشة^(٤١).

وللوقوف على البعد القانوني لفاعلية صياغة النص في إطار قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ، سنسلط الضوء عليه ضمن الفرعين الآتيين:-

الفرع الأول

سلامة الصياغة لتجلي الغرض من النص

الإجرائي

قد يُشهد تفسير أو تطبيق بعضاً من النصوص القانونية الإجرائية في أطار قانون المرافعات المدنية النافذ اضطراباً، وغالباً ما يكون سببه عدم تقدير الابتعاد عن معايير الصياغة الجيدة لتلك النصوص، لذلك قد توحى تلك التفسيرات أو تلك التطبيقات إلى أهداف أخرى بعيدة عن ما يهدف إليه المشرع حقيقةً من صياغة النص^(٤٢)، مما

يجعل النص القانوني غير مترابط مع التراكيب الدلالية التي يتضمنها ، وهذا ما يجعل اتجاه القضاء يقف متردداً من الصياغة القانونية^(٤٣) .

فالإشكال في مدى جودة الصياغة القانونية من حيث دقة انتقاء الالفاظ وتطابق معناها مع روح النص القانوني ومدى وضوحها ، سيتجسد في بُعد صياغة النصوص الإجرائية عن ضوابطها القانونية ، والأصول المنطقية ، لذلك يكون من الضروري ، التثبت عند صياغة النص القانوني من اتفاق نصه في تراكيبه اللفظية مع المقصود التشريعي لجوهر تلك النصوص^(٤٤) .

وفضلاً على ذلك ، فإن النص القانوني الإجرائي كلما كان بعيداً عن الوضوح أو به نقصاً للفظ معين أو استخدام لفظ في غير محله ، كلما كان ذلك النص بعيداً عن التماسك التركيبي والدلالي ، الذي يضمن عدالة تطبيقه ، ومن ثم حسن سير إجراءات التقاضي^(٤٥) .

بعبارة أخرى ، يعدّ قانون المرافعات المدنية النافذ ، العمود الفقري في عملية التقاضي من بدايتها

برفع عريضة الدعوى إلى صدور الحكم البات في نطاق المعاملات والإجراءات ، حيث لا يستقيم أي نظام قضائي بدونها ، فنجاح عملية التقاضي أو فشلها يعتمد على نظام المرافعات ومدى شموليته وعموميته وحسن صياغته ، بما يضمن حسن تطبيق الأحكام الموضوعية واجبة التطبيق في الحقوق والأموال المتنازع عليها^(٤٦) ، ومن ثم فإن إقامة نظام قضائي عادل يعتمد على مقومات أساس ، تتجلى بجودة صياغة القانون الذي ينظم كل ما يتعلق فيه^(٤٧) .

فالنص الإجرائي يتضمن آليات وعلاقات غايتها ربط أجزاءه ، للوصول إلى المقصد من سياقه واستنباط الحكم منه ، ومن ثم يُفسر على النحو يضمن تطبيقه على النحو ، الذي صاغه المشرع من أجله^(٤٨) .

وبشكل عام تتكون القاعدة القانونية من عنصرين رئيسين ، هما عنصر العلم وعنصر الصياغة ، حيث يتعلق عنصر العلم بجوهر القانون وموضوعه وهو ما يمكن التعبير

عنه بالمادة الأولية التي تتكون منها القاعدة القانونية، وبالعوامل التي تدخل في مضمونها ويستخلصها القانونيين من الحقائق الاجتماعية بالتجربة وبالعقل^(٤٩).

أما عنصر الصياغة، فيتمثل بإخراج المادة الأولية إلى حيز العمل، وذلك من خلال انشاء الوسائل اللازمة لأنشاء القاعدة القانونية، والتعبير عنها، وتسمى بصناعة أو صياغة التشريع^(٥٠).

وقد تتخذ الصياغة القانونية شكل الصياغة المادية، وتتحدد بوجود تعبير مادي عن جوهر القاعدة القانونية للنص القانوني^(٥١)، وذلك عندما يتعلق النص القانوني بأمر مادي قائم، فغالباً ما يتضمن حكماً وضعياً، يُحدد شرطاً أو مانعاً أو سبباً، كتحديد مدة الطعن^(٥٢)، أو تحديد طرق الطعن في الأحكام القضائية^(٥٣).

وإزاء صياغة النص الإجرائي بهذه الطريقة، لا يكون النص قابلاً للاختلاف في تطبيقه؛ لغرض تحقيق استقرار التعامل أفتكون القاعدة

القانونية صالحة للتطبيق العملي^(٥٤). أيضاً قد يصاغ النص الإجرائي، بطريقة الصياغة المعنوية، لغرض وضع فكرة أو مصطلح قانوني وتصنيف محتويات الفكرة الواحدة، وإبراز العناصر المشتركة بين أفراد كل صنف، ومن أمثلتها الأوضاع الفرضية، أو الصورية، أو التصويرية^(٥٥).

ويلجأ المشرع إلى الصياغة المعنوية عندما يتكرر حدوث شيء يغلب وقوعه أو عندما يريد أن يلحق بالحكم بشيء شيئاً آخر، أو عندما يريد أن يمد حكم شيء معروف إلى الشيء غير المعروف^(٥٦)، ومن ثم نرى أن المشرع بهذه الصياغة يفرض استنتاجات معينة أو تصورات مجردة، تعد انعكاساً لما هو ماثل في الذهن، وأن لم يكن لها مصداقاً حقيقياً وقت وضع النص على أرض الواقع.

وبناءً على ما تقدم، نرى أن النص الإجرائي إذا صيغ بالطريقة المادية، فيفترض معها أن المشرع قد راعى الدقة في انتقاء الفاظاً واضحة المعنى في تراكيب الجمل التي يتضمنها النص القانوني، الذي يُصاغ ليُعالج

الإشكالات الإجرائية الفعلية في نطاق ميدان القضاء المدني^(٥٨).

الفرع الثاني

دور الصياغة التشريعية في الإصلاح

القانوني

تعدُّ الصياغة التشريعية تجسيداً للسياسة التشريعية الناجحة، طالما أنها قائمة على مقومات ومهارات وقدرات لغوية وقانونية، تُمكن الصائغ من نسج الأحكام القانونية بألفاظ تعكس معنى النص وروحه من دون لبس أو غموض، إذ لا يمكن أن يكون التشريع جيداً إلا إذا صاحبه عملية تشريعية ذات صياغة قانونية جيدة^(٥٩)، وبما أن التشريع أهم مصادر قانون المرافعات المدنية العراقي، فإذا هو يعدُّ الآلية التي تستجيب بواسطتها الحكومات والبرلمانات للاحتياجات المتغيرة والمتجددة لمجتمعاتها، بهدف الوصول إلى تطبيق دولة القانون، وأن يكون مفهوماً عند عامة الناس وقابلاً للتطبيق^(٦٠).

إذ إن المشرع يستمد المادة التشريعية من الحاجات العملية والضرورات

الحالات المقصودة بصورة قاطعة ومحددة.

أما مع صياغة النص الإجرائي بالطريقة المعنوية، فيُفترض أن المشرع قد راعى الدقة في انتقاء الفاظ لا لبس فيها بالرغم من امكانيتها على استيعاب المعاني، تحقق الغاية من تشريع تلك النصوص بالطريقة المعنوية؛ لتطبق على الحالات غير المحددة، التي يُفترض أن النص صيغ لمعالجتها^(٥٧).

وبذلك سيتم ضبط تنظيم كافة النشاطات التي يتناولها مضمون نصوص قانون المرافعات المدنية، فتكون متناسقة فيما بينها من دون أن يؤدي تطبيق تلك النصوص إلى صدور أحكام قضائية متناقضة، أو من دون أن يتحقق بها هدراً في إجراءات التقاضي من حيث الوقت أو النفقات.

ذلك أن القواعد القانونية التي تتضمنها النصوص في أطار القانون المذكور، جاءت لتلبي حاجة استدعي تنظيم سلوك الأشخاص والجماعات والهيئات على نحو ملزم، والوصول إلى العدالة، فيتلافى بها

إلى تحقيقها^(٦٤)، فالعدل هو ما يجب أن يهدف إليه القانون^(٦٥)، فهو الغاية القصوى التي يسعى إليها القانون^(٦٦).

ولا نعتقد أنه يمكن مع فرض الالتباس المعنوي في التراكيب اللفظية للنص القانوني الإجرائي في دائرة قانون المرافعات المدنية، أن نرجع إلى ما يراه شراح القانون من الفقه أو القضاء؛ ذلك أن كل منهما لا يعد مصدرًا ملزمًا في العراق بناءً على أن النزعة الانكلوسكسونية بعيدة عن القانون العراقي، فهما يعدان مصدران تفسيريان تستأنس بهما المحاكم الوطنية، فلها أن تأخذ بهما في تفسير نصوص القانون أو لا تأخذ بهما^(٦٧).

فلقضاء ليس ملزمًا بالأخذ بما سبق من أحكام إلا في حالة واحدة، وهي أنه قد تم الطعن في الحكم بطريق التمييز، وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ففي هذه الحالة على المحكمة الأخيرة، أن تحكم في الدعوى على وفق ما قضت به محكمة التمييز في تلك المسألة القانونية، وأن هذا

الاقتصادية، ومن عادات الناس ومعتقداتهم، ومن المثل العليا التي يتوخاها طبقة مجتمعه^(٦١)، وكل ما يفعله المشرع هو أن يضع المادة التشريعية المستمدة من تلك الوسائل في الفاظ يراعي الدقة في انتقائها، ويُعطي للقانون القوة الملزمة؛ لتحقيق ما قصده من صياغة النصوص القانونية الدائرة في إطار قانون المرافعات بوصفة القانون حارساً للعدالة المنبثقة من ميدان العمل القضائي، وبذلك سيعالج بالتنظيم القانوني دائرة واسعة من الروابط الاجتماعية^(٦٢).
حيث إن عدم صياغة النص أو النصوص الإجرائية بالدقة اللازمة والوضوح المطلوب، قد يؤثر على قدرة نفاذ تلك النصوص وتحقيقها للأغراض التي صيغت من أجلها^(٦٣)، أو زيادة حجم النصوص من دون أن يكون هنالك ترابط فيما بينها، فينشأ من عدم التناسق هذا آثار سلبية قد تطال تنفيذ نصوص قانون المرافعات المدنية، ومن ثم مجافاة العدالة التي يهدف المشرع من خلال صياغة نصوصه

الالتزام يقتصر في هذه القضية من دون غيرها^(٦٨).

وعليه، فإن سلامة الصياغة التشريعية، تحقق صلاحية القانون، في تسهيل فهم نصوصه والعمل على وحدة أحكامها، وهذا الأمر يتحقق فيما إذا كانت نصوص قانون المرافعات المدنية شاملة، واضحة في معالجتها واستيعابها كل مجالات القضاء المدني. فبالرغم من أن قواعد الحياة متنوعة تستعصي الإدراك والاستيعاب، في حين أن أساليب الصياغة التشريعية محدودة الامكانيات، لكن بالصياغة الجيدة أي باستخدام ما تتضمنه اللغة من الفاظ الدقيقة والواضحة، تتحقق المعالجة الشاملة في تنظيم الروابط الاجتماعية في ميدان التقاضي^(٦٩).

فلا بد من أن يكون كل نص قانوني معنى متبادر من السياق تدل عليه عباراته التي صيغ بها، وهذا يفترض معه أن العبارة التي صيغ بها النص التشريعي محددة على ضوء طبيعة الموضوع محل التنظيم التشريعي، لا يجوز الخروج عنها، ومن ثم ينبغي على الصائغ

أن يجمع في الصياغة التشريعية بين كمال التحديد واتقان التكييف، باستيعاب وقائع الحياة الاجتماعية بأفكار قانونية بحثة يستوعب مضمونها، أيضاً في الاطلاع على القوانين المقارنة، إذ تعد الأخيرة من الأساليب المساعدة لصياغة أحكام التشريع المحلي أو تعديله^(٧٠).

المبحث الثاني

تأثير الالتباس المعنوي على النص

الإجرائي

تعد المفردات القانونية مصطلحات ذات طابع تقني، وتمثل اللبنة الأساس للخطاب القانوني؛ لذا فإن ما يتطلب أن تمتاز به تلك المفردات هي الدقة والوضوح، ومن ثم تضيفي المصطلحات القانونية بالتمييز والاستقرار، وتضمن بذلك سلامة القانون^(٧١).

وللوقوف على ما تقدم أسنوزع موضوع بحثنا تأثير الالتباس المعنوي على النص الإجرائي في مطلبين سنخصص الأول لبيان أثره في شكلية النص الإجرائي، أما الثاني، فسيتكفل بتحديد وضع

الالتباس في التطبيق العملي .

المطلب الأول

شكلية النص الإجرائي

تتمثل الغاية التي يتوخاها مشرعنا العراقي من شكلية الإجراءات في إطار قانون المرافعات المدنية، بالوصول إلى أداء أفضل لمرفق القضاء، ومن ثم المحافظة على الحقوق الموضوعية، متى ما تمت المطالبة بها طبقاً للأوضاع الأساس المحددة في القانون مدار البحث^(٧٢) .

فالقاعدة العامة بالنسبة للأعمال الإجرائية هي قانونية الشكل، بمعنى أنها يجب أن تتم لا تبعاً للوسيلة التي يختارها من يقوم بها بل تبعاً للوسيلة التي يحددها القانون، والشكلية في العمل الإجرائي مقررّة لصحة العمل لا لإثباته^(٧٣) .

ولا يفوتنا أن نذكر أن الشكل قد يكون عنصراً من عناصر العمل أي الوسيلة التي يتم بها العمل الإجرائي، كأن يُشترط كتابة العمل الإجرائي، وقد يكون الشكل ظرفاً يتم فيه العمل الإجرائي^(٧٤)، ولضمان حسن سير الإجراءات، تراعى الدقة في

صياغة نصوص قانون المرافعات وضوحها وثباتها بالنسبة لأشخاص الدعوى^(٧٥)، وأبعادها بأن تكون وسيلة للكيد والتسويق والاضرار بالحقوق^(٧٦) .

فإذا ما حصلت مخالفة بين العمل الإجرائي المتخذ وبين نموذج القاعدة القانونية، فأن ذلك العمل يكون مخالفاً لنموذجه^(٧٧)، وتعد المخالفات التي يمكن أن تطال إجراءات التقاضي الشكلية من المسائل المؤثرة^(٧٨).

وقد ذكرنا فيما تقدم، إن الصياغة لأي نص قانوني يتعلق بعمل إجرائي ما في ميدان التقاضي، يتطلب أن تكون ذا دلالة واضحة قاطعة المعنى لاتخاذ الإجراءات القضائية على النحو الصحيح، فضلاً على قابلية تلك الصياغة على استيعاب واشباع كل الحاجات والتطورات السريعة التي تحصل باستخدام وسائل وأفكار قانونية^(٧٩).

إلا أن الالتباس المعنوي الذي يشوب شكلية النص الإجرائي، قد يبعد الصياغة عن دورها المطلوب في إطار نصوص قانون المرافعات

هو صاحب الحق المطالب به أو نائباً عنه، في حين ذهب جانباً آخر من الفقه^(٨١)؛ إلى أن شرط الخصومة في الدعوى يكون ضروري بالنسبة لمن يدعي حقاً أو مركزاً قانونياً، وأيضاً ضد من اعتدى على هذا الحق أو هدد بالاعتداء عليه .

ومن خلال ما تقدم ذكره من آراء ، يمكننا القول أنه فضلاً عما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني ، بأن المدعي هو صاحب الحق أو المركز القانوني المطلوب حمايته ، وأن ضرورة توفر شرط الخصومة في المدعي يعد انعكاساً لمسلك المشرع العراقي نفسه ، ويمكن استنتاج ذلك من تعريف المشرع للدعوى في المادة (٢) من قانون المرافعات النافذ ، والتي جاء فيها ، أن الدعوى هي ((.. طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء)) . وعليه ، فلا بد من أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه ذا صفة ؛ لكي تقبل الدعوى^(٨٢) .

فأن نص المادة (٥) من ذات القانون ، كانت صريحة ومؤيدة لما ذهب إليه الاتجاه الثاني من الفقه ، في ضرورة اشتراط الخصومة في كل

في ميدان العمل القضائي ، إذ قد يتحقق هذا الالتباس من خلال النقص في تنظيم النص القانوني لحالة معينة .

فعلى سبيل ذلك نظم مشرنا العراقي في المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية النافذ، شرط الخصومة(الصفة) من جانب المدعي عليه فقط ، حيث جاء فيها ((يشترط أن يكون المدعى عليه خصماً يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه وأن يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى ، ومع ذلك تصح خصومة الولي والوصي والقيم بالنسبة لمال القاصر والمحجوز والغائب وخصومة المتولي بالنسبة لمال الوقف . وخصومة من اعتبره القانون خصماً حتى في الأحوال التي لا ينفذ فيها اقراره.)).

فما يثيره الالتباس المعنوي في صياغة النص المذكور ، اختلاف الفقه بصدد ضرورة توفر شرط الخصومة لكل من أطراف الدعوى ، فقد ذهب غالبية الفقه^(٨٠) ، إلى أن الصفة في الدعوى تثبت للمدعي إذا كان

، فقد يقصد بها صاحب المصلحة الشخصية عندما يكون صاحب الصفة هو صاحب الحق ، وقد يقصد بها سلطة استعمال الدعوى ومباشرتها .

ب.غموض شروط قبول الدعوى واختلاطها بشروط استعمال الدعوى ومباشرتها ، فقد تكون الدعوى لشخص ويباشرها نائباً عنه ، كالوصي أو الولي أو الوكيل^(٨٧) .

وفضلاً على ذلك ، هنالك فروقاً بين شرط الخصومة والمصلحة الشخصية ، فقد تبين لنا مما تقدم ذكره ، أن شرط الخصومة يلزم توافره في كل من المدعي والمدعى عليه ، في حين يقتصر توافر شرط المصلحة الشخصية المباشرة في المدعي فقط ، كما أن ضرورة توفر شرط المصلحة الشخصية المباشرة في المدعي هي إحدى الحالات التي يتحقق بها الشرط الأعم إلا وهو شرط الخصومة(الصفة)^(٨٨) .

أما بصدد نص كل من المادة (٧٥) والمادة (٧٦) من قانون المرافعات النافذ ، يُلاحظ تكرار كلمة التوحيد فيها ، ويتحقق الالتباس هنا بأن ما

من طرفي الدعوى ، حيث جاء فيها ((يصح أن يكون أحد الورثة خصماً في الدعوى التي تقام على الميت أو له (...))^(٨٣) .

وعليه ، نرى أن الالتباس المعنوي الذي يشوب نص المادة (٤) ، والذي كان سبباً في اختلاف الفقه حول ضرورة اشتراط الصفة في كل من طرفي الدعوى أم ضرورة اشتراطه بالنسبة للمدعى عليه فقط ، هو التباساً ظاهرياً غير حقيقي ، فالنص غير قابل للتأويل^(٨٤) ، وقد يعزز رأينا هذا ما هو معمول فيه في ميدان العمل القضائي .

أيضاً مما يُمكن عده نتيجة للالتباس الوارد في نص المادة (٤) ، ما يراه جانباً^(٨٥) ، بأن الشرط الوارد في هذه المادة ، يعد نتيجة منطقية لشرط المصلحة في قبول الدعوى ؛ فالمدعى به أن لم يكن لازماً على فرض ثبوت الدعوى لم تكن الدعوى مفيدة للمدعي ، فترد^(٨٦) .

ويُمكن تبرير هذا الاختلاف بين الشراح في تحديد معنى شرط الصفة ، بالرجوع إلى سببين :-

أ.أن لكلمة الصفة معان غير محددة

أمام محكمة أخرى ، فتلك الدعويان يتحقق بينهما الارتباط لاشتراكها بالمحل والسبب إلا إنها ليستا بدعوى واحدة لاختلاف الركن الشخصي فيهما^(٩١) ؛ فالدعاوى المترابطة ، هي التي يختلف فيها عنصر أو أكثر من عناصرها^(٩٢) . أما بالنسبة لنص المادة (٧٦) ، والذي جاء فيه بأنه ((١) لا يجوز اقامة الدعوى الواحدة في أكثر من محكمة واحدة ٢. للمحكمة أن تقرر توحيد الدعويين إذا كانت الدعوى الأخرى مقامة لدى المحكمة ذاتها))^(٩٣) .

فيلاحظ أن مشرنا العراقي في هذه المادة ، قد استعمل مصطلح التوحيد ذاته إلا إنه قد أشار به وصراحة إلى الدعوى المتطابقة ، التي تتوحد فيها عناصر الدعويين^(٩٤) ، من حيث وحدة الخصوم في الدعوى الأولى هم نفس الخصوم في الدعوى الثانية ، أي يتحد عناصرها الشخصي ، كذلك بقية عناصر الدعوى ، والمتمثلة بالموضوع والسبب^(٩٥) ومن ثم يمكن دمجها معاً بدعوى واحدة أو لا قد يترتب على ذلك آثار

يُشير إليه هذا المصطلح هو اتحاد معنى الحكم في كل من المادتين المذكورتين ، بالرغم من اختلاف الحكم في سياق النصين للمادتين المذكورتين .

فقد نصت المادة (٧٥) ، على أنه ((إذا تبين للمحكمة أن للدعوى ارتباطاً بدعوى مقامة قبلاً بمحكمة أخرى فلها أن تقرر توحيد الدعويين....))^(٨٩) .

إذ يتبين لنا من سياق النص المتقدم ، أن التوحيد المقصود ، هو الذي لا يدل على الدعوى المتطابقة ، أي الدعوى التي تتحد فيها عناصرها (أشخاصاً وموضوعاً وسبباً) اتحاداً تاماً ، وإنما ما يشير إليه مصطلح التوحيد في المادة (٧٥) هو الدعوى المترابطة ، التي يكون بينها وبين الدعوى الأصلية صلة ، تجعل من المناسب ، ومن مصلحة العدالة أن تنظر في خصومة واحدة أمام محكمة مختصة واحدة^(٩٠) .

كدعوى التعويض التي يقيمها أحد المتضررين من عمل غير مشروع مع الدعوى التي يقيمها متضرر آخر من ذات العمل غير المشروع

إجرائية مهمة منها صدور أحكام متناقضة أو ما يكون مجافياً للعدالة . ومن ثم نرى ، إن مشرنا العراقي لم يراعَ الدقة في صياغة المواد القانونية باستخدام المصطلحات القانونية التي تلائم المسائل المراد معالجتها بنص قانوني ، فاستخدام المشرع لمصطلح التوحيد في صياغة نص المادة (٧٥) ونص المادة (٧٦) من قانون المرافعات ، جعلَ منها صياغة غير دقيقة ؛ إذ لا يمكن بها التمييز بين الدعاوى المترابطة والدعاوى الواحدة أو دعاوى ذات النزاع^(٩٦) .

بعبارة أخرى ، أن مدلول نص كل من المادة (٧٥) والمادة (٧٦) ، يعكس اختلافاً في المعنى الذي يتبادر فهمه من صيغة كلمة التوحيد في نص كل منها ، وهذا ما يُفهم من العبارات المكونة لنص كل من المادتين المذكورتين من مفردات وجملة ، فيكون ذلك الفهم هو المقصود مما سيق كل نص لبيانهِ وتقريرهِ^(٩٧) .

لذا ندعو مشرنا العراقي إلى تعديل صياغة نص المادتين المذكورتين ، والأخذ بمصطلح الإحالة للارتباط بدلاً من مصطلح التوحيد كما هو

الحال بالنسبة للمشرع المصري^(٩٨) ؛ ذلك أن مصطلح الإحالة للارتباط يعدُّ أكثر دقة ؛ إذ يشير معناه إلى اتخاذ إجراء قضائي سواء كان ذلك من قبل المحكمة ذاتها ، أو من قبل الخصوم بوصفه دفعاً أبصدد الدعاوى المترابطة أو المتطابقة أو من ثم إمكانية نظرهما أمام محكمة واحدة مختصة ، فيتحقق بذلك تماسك النص-القانوني ، فتترابط أجزاءه من أوله إلى آخره ، ليس على مستوى الجملة فحسب أو على مستوى الجمل المتقاربة فقط في إطار النص الواحد ، وإنما أيضاً على مستوى النصوص المتتالية .

بحيث تكون صياغة نص المادة (٧٥) على هذا النحو ((إذا تبين للمحكمة أن للدعوى ارتباطاً بدعوى مقامة قبلاً بمحكمة أخرى ، فلها أن تقرر الإحالة للارتباط وترسل اضبارة الدعوى إلى المحكمة الأخرى والقرار الصادر من المحكمة الأخرى برفض الإحالة يكون قابلاً للتمييز .)) .

ونص المادة (٧٦ / ٢) ، تكون صياغته بهذا النحو ((للمحكمة أن

أحد خصوم الدعوى الاستثنائية من جهة .

ومن جهة أخرى يُلاحظ أن المشرع قد أحاط بجميع جوانب الحكم القانوني للتدخل من خلال النص على جواز تدخل الغير في الدعوى الاستثنائية إذا كان الأخير مما يحق له الطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير، مما يترتب على ذلك غياب الارتباط المعنوي بين دلالات النص القانوني، والذي وجوده يقوي مستوى النص القانوني إلى جانب الارتباط الشكلي^(١٠٠).

فالاستثناء يعدُّ تركيباً يرد في النص القانوني غير مستقل بالإفادة بنفسه، ويسبقه تركيب مستقل يحمل مضمون الحكم القانوني^(١٠١)، لكن بموجب نص الفقرة (١) من المادة (١٨٦) يتبين لنا أن الاستثناء يكشف عدم فعالية وجود المستثنى منه إلا وهو عدم جواز التدخل في الاستئناف، طالما أن بإمكان الغير عن الدعوى الاستثنائية التدخل فيها أما بوصفه شخصاً ثالثاً منضماً لأحد أطرافها أو متدخلاً بالاختصاص لكل من أطراف الدعوى

تقرر إحالة الدعيين للارتباط إذا كانت الدعوى الأخرى مقامة لدى المحكمة ذاتها)).

وفي إطار النصوص المعالجة للطعن في الأحكام، نرى تحقق حالتين من الالتباس المعنوي بنص المادة (١٨٦) من قانون المرافعات المدنية النافذ، إذ تدخل إحداها في نطاق الفقرة الأولى من هذه المادة^(٩٩)؛ حيث بها يُلاحظ، تعارضاً في الأحكام التي تحملها تراكيب النص الواحد المعالج لذات الموضوع، إلا وهو التدخل في الاستئناف .

إذ يتحقق هذا التعارض من حيث كون الحكم الأول الذي يمكن استنتاجه من مقدمة النص الفقرة الأولى، يخالف الحكم الذي يمكن استنتاجه من الشطر الأخير من النص بذات الفقرة، ومن ثم لا يمكن التوفيق بين الحكمين وتطبيقهما معاً، فما يُستفاد من الجمل المركبة، بأن المشرع قد قيد المعنى القانوني لتدخل الغير في الدعوى الاستثنائية، من خلال إشارته إلى أن تدخل الغير جائز إذا طلب الغير التدخل بالانضمام إلى

الاستثنائية^(١٠٢)، حيث أن الطاعن باعتراض الغير لا يقبل طعنه إلا إذا وجهه لكل طرفي الدعوى التي قد يمس حقوقه الحكم الصادر فيها^(١٠٣).

ومما يجدر الإشارة إليه هنا، أن التدخل في الاستئناف يقتصر على من يعد من الغير بالنسبة لخصوم الدعوى الأصلية، أما الخصم الذي صدر ضده الحكم ولم يطعن فيه، يبقى مع ذلك خصماً، كما أن مركزه القانوني لم ينقض إذ ينشأ له مركزاً قانونياً، الحق بالطعن والحق بالتنفيذ.

وهو بذلك لا يعد من الغير إذا لم يباشر الطعن بطريق الاستئناف حتى يمكن القول بأنه في حال تدخله يكتسب صفة الخصم مجدداً، بدليل أن القانون قد عوض حقه في السقوط في الطعن بجواز تقديمه بـ (الاستئناف المقابل)، ولو بعد فوات مدة الطعن فأن لم يفعل جاز اختصاصه؛ حيث أن تدخله أو اختصاصه لا يكسبه صفة الخصم لأول مرة؛ فمركزه القانوني لا يزال باقياً ولا يعدوا الأمر الأخير إلا أن

يكون إعادة تجميع أطراف سبق ظهورهم في خصومة أول درجة، والتي صدر فيها القرار المطعون فيه^(١٠٤).

واعمالاً لمبدأ التقاضي على درجتين، والذي يعد من المبادئ العامة الأصلية، الذي بموجبه أن نظرة النزاع على درجة واحدة للتقاضي لا تكفي، ومن ثم يكون للشخص الحق بأن يُنظر النزاع مرتين، مرة أمام محكمة الدرجة الأولى وأخرى أمام محكمة الدرجة الثانية، إلا وهي محكمة الاستئناف^(١٠٥).

ومن ثم فإنه لا يجوز في خصومة الدعوى الاستئنافية دخول شخص لم يكن طرفاً في الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى وإلا فوت على هذا الشخص درجة من درجات التقاضي، وهو ما لا يجوز لما يمثله ذلك من اخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء، أي أنه يخالف نظام درجات التقاضي واختصاص كل منها واخلاله بحق الدفاع^(١٠٦)، فلكي يكون الشخص خصماً أمام محكمة الاستئناف، لابد من أن يكون خصماً أمام محكمة الدرجة

الأولى وجه أو وجهت له طلبات قضائية^(١٠٧) .

وإذا كان عدم جواز التدخل لأول مرة في خصومة الاستئناف قاعدة عامة ، فإن أنواع التدخل لا تتساوى في درجة مساسها لمبدأ التقاضي على درجتين؛ لذا من الخطأ اطلاق الحكم بحظر التدخل عموماً أمام محكمة الاستئناف، فيجب التفرقة بين التدخل الذي ينطوي على طلبات جديدة وبين الذي لا يتعدى كونه وسيلة دفاع محضة^(١٠٨) .

حيث إن بعضاً من الفقه يذهب^(١٠٩) ، إلى أن المشرع العراقي يُمكن الغير عن الدعوى الاستئنافية بالتدخل فيها إذا طلب الانضمام إلى أحد الخصوم الأصلية، ولم يجز التدخل بالاختصاص .

إلا إن مشرنا العراقي لم يجعل من عدم جواز تدخل الغير في الاستئناف من النظام العام ماثلاً في موقفه موقف المشرع الفرنسي^(١١٠) ، الذي أجاز صراحةً تدخل الغير أمام محكمة الاستئناف أياً كان نوعه^(١١١) ، بهدف تمكين تلك المحكمة من الإلمام بعناصر النزاع الموضوعية

والشخصية كافة، فتمكن من الفصل في عناصر النزاع الموضوعية والشخصية كافة وتوابعه، وما يترتب عليه^(١١٢) .

أما فيما يتعلق بالالتباس المعنوي الذي يشوب نص الفقرة الثانية من المادة (١٨٦)^(١١٣) ، فيرجع ذلك إلى كون الفقرة الثانية من المادة المذكورة أجاءت مبتسرة ، حيث تثار بصددها علامة استفهام كبيرة ؛ إذ لم يُشار فيها إلى سبب إدخال المحكمة للشخص الثالث أكان ذلك لإظهار الحقيقة أم لمصلحة العدالة !

فهناك فرقاً واضحاً بين السبين من حيث التوصيف ، والآثار المترتبة بينهما ؛ إذ أن ادخال القاضي للشخص الثالث لإظهار الحقيقة جائز حتى في مرحلة الاستئناف ، وحتى وأن سكت النص عن التصريح بذلك ، فهو مستفاد حكماً ، في حين يمتنع على قاض الاستئناف القيام بذلك لمصلحة العدالة ، احتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين ؛ لأن القاضي سوف يجرم الغير الذي يُدخل من إحدى درجات التقاضي، إذا تم اختصاصه بأمر المحكمة^(١١٤) .

وجوده ضرورياً لحسم النزاع^(١١٧). فعلى الرغم مما يتبين لنا، أن حكم المادة (٥٥٥) كان واضحاً لا لبس فيه بأن المشرع الفرنسي، قد اعطى للقاضي ولو من تلقاء نفسه اختصاص شخص من الغير في الدعوى الاستئنافية، إلا إنه قد أستلزم استصدار طلب الاختصاص من أحد الخصوم؛ لأن المحكمة لا تستطيع أن توجه طلب للغير لم يقدمه أحد الخصوم، وإنما لها أن توجه طلبات الخصوم نحو الغير^(١١٨).

ومن ثم نؤيد من يرى^(١١٩)، بإعادة صياغة نص المادة (١٨٦) من قانون المرافعات المدنية النافذ، بما يتفق مع ما تشير إليه صياغته الحالية في عدم عد المشرع العراقي درجة التقاضي من النظام العام، ومن ثم تمكين المحكمة بإدخال أو دخول الغير في الدعوى الاستئنافية؛ لغرض الفصل في النزاع بصورة شاملة من كافة جوانبه، فيتلافى ما يتحقق من عدم اختصاصهم من تعدد الدعوى وصدور أحكام متناقضة أو مجافاة لحسن سير العدالة.

إلا إننا نرى، أن بتلك الصياغة المتبصرة ذات المدلول النصي العام، يُمكن أن يفسر النص بالسماح التشريعي لقاضي الاستئناف بإدخال الغير في الدعوى الاستئنافية لمصلحة العدالة، ومن ثم القول أن المشرع العراقي أراد معالجة الخلل أو النقص في السماح لمحكمة الاستئناف بإدخال الغير إلى الدعوى الاستئنافية؛ فتلك الكلمات تخفي سلطات أوسع للقاضي أو أن اظهر الحقيقة هو نوع من العدالة، ومن ثم يُستلزم توسيع سلطات القاضي، بتمكين المحكمة بذلك الإدخال استكمالاً لما اغفل أو تغافل عنه الخصوم طالما أن ذلك يؤدي الى كشف الحقيقة والفصل فيها بصورة شاملة، وصولاً لا عطاء صاحب الحق من الخصوم أو الغير حقه^(١١٥).

وفي هذا الصدد، نجد أن المشرع الفرنسي على خلاف المشرع المصري^(١١٦) قد أجاز بموجب نص المادة (٥٥٥) من قانون الإجراءات المدنية النافذ لقاضي الدعوى الاستئنافية أن يدعو الخصوم لاختصاص كل صاحب مصلحة أيعد

في الحكم بطريق اعتراض الغير. ٢. يجوز للمحكمة إلى ما قبل ختام المرافعة ادخال من لم يكن خصماً في الحكم المستأنف، إذا كان ذلك ضرورياً لمصلحة العدالة)).

المطلب الثاني

وضع الالتباس في التطبيق العملي

يتضمن قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ، مجموعة من القواعد القانونية الشكلية الملزمة والتي تحدد الطرق لمباشرة إجراءات التقاضي في الدعاوى المدنية والسير فيها، وبيان التدرج القضائي لمحاكم الموضوع ومحاكم الطعن وتحديد اختصاصاتها الوظيفية والنوعية والمكانية، وتحديد طرق الطعن القانونية في القرارات، والأحكام التي تصدر من المحاكم المختلفة^(١٢٢).

حيث إن المجتمعات تتخذ القوانين ولا سيما قانون المرافعات المدنية وسيلة لتنظيم علاقات أفرادها، وكيفية تعاملهم لحماية حقوقهم، إذا ما لجأوا للقضاء المدني، إلا أن نصوصه قد تشتمل على بعض العبارات الاصطلاحية التي قد تخلق

فيمكن بذلك التعديل التعامل مع الاستئناف بقدر من المرونة؛ لكي يؤدي وظيفة أخرى تتحقق بها العدالة، تتمثل في عد الاستئناف طريقاً لإنهاء النزاع من خلال طرح النزاع أمام محكمة الاستئناف، وفحصه من جميع جوانبه وليس فقط إصلاح خطأ محكمة البداء، على وفق ما هو معمول فيه من قبل المشرع الفرنسي بصدد الطعن لاستئناف^(١٢٠)، ولا خشية من ذلك التعديل بحجة المساس بمبدأ التقاضي على درجتين؛ طالما أن الدعوى الاستئنافية، تُفحص فحواً ثانياً من قبل محكمة عليا إلا وهي محكمة التمييز الاتحادية، التي يكون لها أن تنقض الحكم الاستئنافية المميز، وتعيد النظر فيه إذا ما أخطأت محكمة الاستئناف بتقدير الارتباط بين الطلبات الجديدة والدعوى الاستئنافية^(١٢١).

فيصير نص المادة (١٨٦) بعد تعديل صياغته، على هذا النحو (١). يجوز تدخل الشخص الثالث في الاستئناف إذا طلب الانضمام إلى أحد الخصوم أو كان يحق له الطعن

الالتباس المعنوي في تحديد مضمون تلك النصوص بالنسبة للمتعامل بها^(١٢٣).

ومن ثم قد يكون لها انعكاساً في تناقض الأحكام الصادرة من القضاء المدني أو مجافاةً لحسن سير العدالة في إجراءات التقاضي، ومن ثم الابتعاد عن ما يهدف إليه مشرع قانون المرافعات في إقامة صرح قضائي يكون أداةً لإقرار الحقوق في نصابها، ورد الاعتداء والفصل في المنازعات، بما يضمن طمأنينة الأشخاص على أموالهم وأرواحهم وحررياتهم^(١٢٤).

وقد سبق أن وضحنا، أن الالتباس المعنوي المتحقق في إطار نص المادة (٤) من قانون المرافعات النافذ، لا يعد إلا التباساً ظاهرياً غير حقيقي، وهذا ما يؤكد القضاء العراقي، ومن مصاديق ذلك ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها، الذي جاء فيه بأن (...الحكم المميز... صحيح وموافق للقانون... حيث أن الثابت من اضبارة الدعوى.... أن المحامي المذكور لم يكن وكيلاً عن المدعي بصفة قانونية عند إقامة الدعوى

وبذلك تكون الخصومة غير متحققة، وحيث أن الخصومة من النظام العام...)^(١٢٥).

وفي قرار آخر لذات المحكمة، قضت بأن (...الحكم المميز وجد بأنه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون.... فقد لوحظ بأن المستأنفة قد اقامت دعواها الاستئنافية ضد المستأنف عليهم/ المدعى عليهم/ بصفتهم الشخصية وليس اضافة إلى تركة مورثتهم، وبهذا فإن الخصومة قد اختلفت عليه في المرحلة البدائية عن المرحلة الاستئنافية، ولأن الخصومة يجب توافرها في الدعوى البدائية وكذلك يقتضي استمرارها ذاتها في الدعوى الاستئنافية لأنها وحدة واحدة في كلا المرحلتين ما كان على المستأنفة أن تقدم طعنها الاستئنافية ضد المستأنف عليهم اضافة إلى تركة مورثتهم وليس بصفتهم الشخصية؛ لأن الخصومة اضافة إلى التركة شيء والخصومة ضد المستأنف عليهم بصفتهم الشخصية شيء آخر (...)

المترابطة^(١٢٧)، بالرغم أن ما يستفاد من مضمون القرار، أن التوحيد المقرر هو للدعوى المرتبطة.

فقد قضت محكمة تمييز العراق في أحد قراراتها الذي جاء فيه، بأن (...المحكمة أصدرت حكمها المميز في هذه الدعوى المتضمن تمليك نصف السهام المدعي بها من دون أن تلاحظ أن هنالك دعوى أخرى أقيمت في ذات المحكمة من قبل مدعي في الاضبارة ١٥٥ / ١٩٥٤ على نفس المدعي عليه وبنفس السهام وحيث أن المدعى به وسبب الدعوى والمدعى عليه واحد في كلتا الدعويين، فكان على المحكمة أن تقرر توحيدهما وتنظر في الطلبين بدعوى واحدة...)^(١٢٨).

حيث إن ما يمكن استنتاجه من حيثيات القرار المتقدم ذكره، أن التوحيد المطلوب هو توحيد للارتباط؛ نظراً لاختلاف شخص المدعي في كل من الدعويين المذكورتين من دون أن تلاحظ المحكمة أن هناك دعوى أخرى أقيمت في ذات المحكمة من قبل مدعي آخر، فاختلف الخصوم في

فيلاحظ من القرارين المتقدم ذكرهما، أن انتفاء شرط الخصومة في وكيل المدعي في القرار الأول واضح بأنه من الأسباب التي توجب رد الدعوى، أسوة بضرورة توفر شرط الخصومة بالمدعى عليه، الذي نصت عليه صراحة المادة الرابعة من قانون المرافعات، والذي أُشير إليه في القرار الثاني.

أيضاً رأينا بصدد المادة (٧٥) والمادة (٧٦) من قانون المرافعات المدنية النافذ، أن المشرع العراقي قد استخدم مصطلح التوحيد، والذي لا يمكن معه التمييز بين الدعوى المترابطة والدعوى الواحدة أو دعوى ذات النزاع، ومن ثم يكون لصياغة كل من المادتين المذكورتين انعكاساته على تطبيقات القضاء العراقي.

حيث نجد جانباً من القضاء، قد اتخذ موقف المشرع العراقي ذاته؛ إذ أنه لم يُبين في قراراته بصدد توحيد الدعوى المقامة أمام المحكمة ذاتها أو أمام عدة محاكم مختصة، فيما إذا كان التوحيد المطلوب أكان يقصد به الدعوى المتطابقة أم الدعوى

كل من الدعويين لا يكون في دعاوى قيام ذات النزاع التي يشترط التطابق التام في الموضوع والسبب والخصوم بصفاتهم .

في حين ذهب جانب آخر من القضاء العراقي ، إلى أن التوحيد المقصود هو ما يجسد التطابق التام بين عناصر دعويين أو أكثر ، حيث قضت محكمة استئناف كركوك الاتحادية بصفتها التمييزية في أحد قراراتها الذي جاء فيه بأن (... القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون ... قررت توحيد الاضبارتين البدائيتين المرقمين ٢٧٠٢/ب/٢٠٠٦ و ٢٧٢٢/ب/٢٠٠٦ بإضبارة الدعوى البدائية المرقمة ٢٧٠١/ب/٢٠٠٦ واعتبار الأخيرة هي الأصل بذريعة اتحاد الخصوم والموضوع والسبب في تلك الدعاوى . بينما سبق وأن حسمت محكمة البداة كل دعوى بصورة منفردة وطعن في القرار الصادر في كل واحدة منها لدى هذه الهيئة والتي بدورها أصدرت قرار بالنقض في كل واحدة منها دون أن تطلب من محكمة البداة توحيد

تلك الدعاوى).^(١٢٩).

أما فيما يتعلق بنص المادة (١٨٦) من حيث امكانية تدخل الغير بالاختصام أو من حيث إدخاله من قبل المحكمة في الدعوى الاستئنافية ، فبالرغم مما يتحقق بذلك التدخل أو الادخال من الناحية العملية من تلافي صدور أحكام متناقضة ، أو العمل على تحقيق مبدأ الاقتصاد في الإجراءات أو حسن سير العدالة من جهة^(١٣٠)، أن ما يعكسه التدخل أو الادخال من جهة أخرى يسهم في تعزيز الدور الإيجابي للقاضي^(١٣١) ، بما له من سلطة تقديرية^(١٣٢) ، تمكنه بصدد الدعوى الحادثة ببذل ما في وسعه لحسم التنزع القائم أمامه بأقصر وقت ممكن وإصدار أحكام تسائر العدالة^(١٣٣) .

فوظيفة القاضي وأن كانت تتحدد بحسم التنزع القائم أمامه بتطبيق القانون بواسطة الخصوم إلا أن هذا الأمر لا يمكن تركه للخصوم فقط^(١٣٤) ، ولا أن تُطبق نصوص القانون بشكل مجرد ؛ فعمل القاضي يعتمد على الابتكار في تطبيق القانون ، لتحقيق العدالة

وإقرارها^(١٣٥) .
 ولا سيما أنه بالجمع بين نص المادة (٢/١٨٦) وحكم المادة (٤،٣/٦٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ^(١٣٦) ، تتجلى تلك السلطة لقاضي محكمة الاستئناف ، إلا أننا وجدنا أن التطبيق القضائي لحكم المادة (١٨٦) كان بعيداً عن ما نراه ، حيث أن أحكام القضاء العراقي جاءت متباينة في هذا الصدد .
 حيث إن جانباً منه لم يأخذ بتدخل الغير في الدعوى الاستئنافية إلا في حالة التدخل بالانضمام ، وإدخاله من قبل المحكمة لغرض الاستيضاح منه فقط .
 فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها ، الذي جاء فيه (... ترى هذه المحكمة أن قبول محكمة الاستئناف خصومة الشخص الثالث في المرحلة الاستئنافية محل نظر؛ لأن الاصل في حالات تدخل الشخص الثالث بصفة خصم يحصل أمام محكمة البداء وقبول دخول الشخص الثالث بصفة خصم في المرحلة البدائية يعتبر استثناء من مبدأ ثبات المطالبة القضائية بعنصرها الشخصي . إلا أن الحاجة المفروضة التي يفرزها الواقع العملي نتيجة تحرك الخصومة جعلت الوسيلة الفضلى لسد هذه الحاجة نتيجة تحرك الخصومة وتطورها هي تدخل الشخص الثالث بصفة خصم بصورة اختيارية أو جبراً عنه في المرحلة البدائية لمسوغات عمليه بحتة . أما حالة قبول تدخل الشخص الثالث بصفة خصم في المرحلة الاستئنافية . فإن المادة (١٨٦) بفقرتيها (١) و(٢) قد عاجلت ذلك.... والحكمة التشريعية التي دعت المشرع العراقي في المادة أعلاه الى حصر دخول الشخص الثالث بصفة خصم بناءً على طلبه وأن يكون منضماً لأحد الخصوم وليس من قبل المحكمة أو الخصوم هو عدم حرمان الخصم من مرحلة من مراحل التقاضي لأن المرحلة الاستئنافية هي مرحلة تقاضي بدرجة ثانية والقول بخلاف ذلك يؤدي الى حرمان الخصم من فرصة التقاضي بدرجة اولى في المرحلة البدائية لذا فلا مجال للحديث هنا عن قبول دخول شخص ثالث بصفة خصم

في المرحلة الاستئنافية.... من قبل المحكمة من تلقاء نفسها لأن المادة (١٨٦) بفقرتها من قانون المرافعات المدنية.... لذا فإن اتجاه محكمة الاستئناف بقبول دخول الشخص الثالث في المرحلة الاستئنافية خطأ لا يمكن تجاوزه ... (١٣٧).

في حين قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار آخر لها بقبول طلب الغير بالتدخل بالاختصاص في الدعوى الاستئنافية ، وعدت عدم النظر في طلباته بأنه خرقاً في القانون ، حيث جاء فيه (... إن وكيل محافظ كربلاء إضافة لوظيفته قدم طلباً إلى محكمة استئناف واسط الاتحادية بصفتها الاستئنافية يطلب فيه قبول موكله خصماً في الدعوى الاستئنافية في مواجهة المستأنف محافظ واسط إضافة لوظيفته ، والمستأنف عليه (ع)، وقد قررت المحكمة المذكورة قبول الطلب، وتم دفع الرسم القانوني عن دخوله في الدعوى ، وبناءً على طلبه تم تقدير قيمة السيارة موضوع الدعوى من قبل خبير انتخب لهذا الغرض، وطلب الحكم لموكله بقيمتها باعتبار

أنها تعود لموكله إضافة لوظيفته حسب المستندات المبرزة في الدعوى ، إلا أن المحكمة المطعون في حكمها لم تفصل بطلبات الشخص الثالث محافظ كربلاء إضافة لوظيفته ، رغم أنه أصبح طرفاً في الدعوى يحكم له أو عليه عند ثبوت الحق المطالب به، عليه يكون الحكم المطعون فيه قد انطوى على خرق للقانون، لذا قرر قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإتباع ما تقدم وإصدار حكم جديد فيها وإرساله تلقائياً إلى محكمة التمييز؛ لإجراء التدقيقات التمييزية عليه (١٣٨).

الخاتمة

بعد إن انتهينا من موضوع بحثنا الموسوم بالالتباس المعنوي وتأثيره على النصوص الإجرائية (دراسة في قانون المرافعات المدنية) ، لا بد لنا من أن نبين أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها ، ومن ثم سنطرح ما بنيناه عليها من توصيات ، التي نأمل من مشرعنا العراقي الأخذ بها :-
أولاً. الاستنتاجات :-

١. يعدُّ التزام الدقة في استعمال اللغة القانونية لصياغة نصوص قانون المرافعات المدنية ، مسألة غاية الأهمية ؛ إذ بالقواعد التي تتضمنها نصوص هذا القانون ، يتم ضبط تنظيم كافة النشاطات التي يتناولها مضمون نصوصه في ميدان القضاء ، فإذا ما صيغت تلك النصوص بلغة واضحة واستعمال الفاظ غير المثيرة للالتباس ، فسيؤدي ذلك إلى جعل النصوص القانونية متناسقة في بناءها الداخلي أو فيما بينها بعضها البعض من دون أن يؤدي تطبيق تلك النصوص إلى صدور أحكام قضائية متناقضة ، أو من دون أن يتحقق

بها هدراً في إجراءات التقاضي أو أخلاً في حسن سير العدالة في إجراءات التقاضي ، ومن ثم تتلافى الإشكالات الإجرائية الفعلية ، وما يترتب عليها في ميدان القضاء المدني.

٢. إن خلو النص القانوني من كل ما يؤدي إلى الالتباس والاختلاف في تحديد الحكم المستفاد منه ، يقوم على مدى الارتباط بين مكونات النص القانوني ، فإذا ما ارتبطت الجملة القانونية بجملة أخرى في سياق ذات النص أو في سياق النصوص المعالجة لموضوع معين ، فسيتحقق من ذلك الاستقرار العام للمعنى القانوني، مما يترتب عليه اتصاف النص القانوني بصفة الانتظام .

فضلاً على أن للترابط أهمية كبرى في بناء القواعد القانونية، حيث يلجأ إليه المشرع لاستيفاء جوانب المعنى القانوني، واستقصاء الفروض والأحكام التي تتضمنها النصوص القانونية بجوانبها المختلفة ، فأن تناسق المعاني يُعين كل مهتم بفلسفة القانون على استخراج المقاصد

(٧٦) من قانون المرافعات النافذ باستخدام مصطلح الإحالة للارتباط بدلاً من مصطلح التوحيد؛ ذلك أن استخدام مصطلح التوحيد والذي يشير معناه إلى الدعاوى الواحدة، جاء في كل من المادتين المذكورتين معالجاً لحكمين مختلفين أحدهما يتعلق بالدعاوى المترابطة وآخر يتعلق بالدعاوى المتطابقة، وقد يُرتب معه صدور أحكام متناقضة لا تجبها العدالة في الميدان القضائي، فكلما كان النص واضحاً لا لبس فيه، كلما أصبح من الميسر تحديد إرادة النص القانوني من الفاظه وعباراته، ومن ثم ضمان تحقيق العدالة القانونية.

بـحيث تكون صياغة نص المادة (٧٥) على هذا النحو ((إذا تبين للمحكمة أن للدعوى ارتباطاً بدعوى مقامة قبلاً بمحكمة أخرى، فلها أن تقرر الإحالة للارتباط وترسل اضبارة الدعوى إلى المحكمة الأخرى والقرار الصادر من المحكمة الأخرى برفض الإحالة يكون قابلاً للتمييز)).

المنبثقة من النصوص القانونية، ومن ثم ينزل عليها أو يقيس فيما يسمح به القياس.

ثانياً . التوصيات :-

من غايات الصياغة التشريعية الجيدة، تضييق نطاق الخلاف حول مقتضيات النص تفسيراً وتطبيقاً، وهذا يتم إذا كان النص القانوني خالياً من الالتباس، الذي لا يمكن معه الوقوف على حقيقة الحكم القانوني، وما يصاحب ذلك من مجافاة العدالة القضائية، وعليه :-

١. ندعو إلى الاهتمام بدراسة

اللغة القانونية، حيث أن هناك علاقة وطيدة باللغة المعبرة عن القانون، فاللغة والقانون عنصران غير قابلان للفصل، وأن استعمال اللغة الدقيقة الواضحة أداة كفيلة بإبلاغ القانون وتطبيقه نحو عادل، لما يترتب على تلك الدراسة من أهمية بالغة نظراً للفائدة التي ترجى من وراء ذلك، إلا وهي رفع الالتباس عن النصوص المعالجة بكل ما يتعلق بالميدان القضائي.

٢. نأمل من مشرنا العراقي تعديل نص المادة (٧٥) والمادة

المرافعات المدنية العراقية النافذ بعد تعديل صياغته ، على هذا النحو ((١)). يجوز تدخل الشخص الثالث في الاستئناف إذا طلب الانضمام إلى أحد الخصوم أو كان يحق له الطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير. ٢. يجوز للمحكمة إلى ما قبل ختام المرافعة ادخال من لم يكن خصماً في الحكم المستأنف، إذا كان ذلك ضرورياً لمصلحة العدالة.)).

ونرى أن هذا التعديل ، يتفق مع ما تشير إليه صياغته الحالية في عدم عد المشرع العراقي درجة التقاضي من النظام العام ، فيتلافى ما يتحقق من عدم اختصاصهم من تعدد الدعوى وصدور أحكام متناقضة أو من مجافاة لحسن سير العدالة ، ومن ثم التعامل مع الاستئناف بقدر من المرونة بأنه يؤدي وظيفة أخرى تتحقق بها العدالة ، بوصفه طريقاً لإنهاء النزاع أمام محكمة الاستئناف ، وفحصه من جميع جوانبه ، وليس فقط إصلاح خطأ محكمة البداية ، ولا خشية من ذلك التعديل بحجة المساس بمبدأ التقاضي على درجتين ؛ طالما أن الدعوى الاستئنافية ، تُفحص

وصياغة نص المادة (٧٦ / ٢) ، تكون على هذا النحو ، أن ((. للمحكمة أن تقرر إحالة الدعويين للارتباط إذا كانت الدعوى الأخرى مقامة لدى المحكمة ذاتها))

٣. نقتح على مشرنا العراقي تعديل نص المادة (١٨٦) من قانون المرافعات المدنية النافذ، وإزالة الالتباس المعنوي الذي يشوبها ؛ فبموجب الفقرة الأولى من المادة المذكورة ، يتحقق الالتباس المعنوي باختلاف تحديد الحكم المقصود منه من حيث جواز أو عدم جواز تدخل الغير بالاختصاص في الدعوى الاستئنافية . أما بموجب الفقرة الثانية من ذات المادة ، فأن الالتباس المعنوي متحققاً بها من حيث أن الفقرة الثانية أجازت لمحكمة الاستئناف إدخال الغير في الدعوى الاستئنافية من دون أن يتوضح الغرض من ذلك الإدخال ، أكان لمصلحة العدالة ام لإظهار الحقيقة ، الأمر الذي ترتب معه اختلاف اتجاه الفقه واتجاه القضاء في تحديد الحكم المقصود منها .

فيصير نص المادة (١٨٦) من قانون

منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة الثامنة عشر، مارس، سنة ١٩٤٨، ص ١٧٨.

٥.د. سعيد أحمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص (دراسة في التماسك النصي)، ط ١، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٠، ص ٣٧، وينظر ص ٤٢٦-٤٢٧.

٦.د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي وآمنه حامد، المعايير العامة للصياغة التشريعية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة التاسعة، ٢٠١٧، ص ٩١.

٧.د. سعدي الضناوي والأستاذ جوزيف مالك، معجم المترادفات والأضداد، ط ١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، بيروت، ٢٠١٠، ص ٥٦٧.

٨.سورة البقرة، آية (٤٢).

٩.عمار بوقريقة، دراسة مقارنة بين الغموض والالتباس في اللغة، منشورة في الموقع الإلكتروني، ص ٤، الذي تمت زيارته في يوم ١٧/٢/٢٠٢١، على الموقع أدناه:-
http://dspaceancien.univ-bouira.dz:٨٠٨٠/jspui/bitstream

١٠. للمزيد من التفاصيل بخصوص المقارنة بين الغموض والالتباس، ينظر عمار بوقريقة، المصدر ذاته، ص ٢، على

ثانياً من قبل محكمة عليا إلا وهي محكمة التمييز الاتحادية، التي يكون لها أن تنقض الحكم الاستثنائي المميز، وتعيد النظر فيه إذا ما أخطأت محكمة الاستئناف بتقدير الارتباط بين الطلبات الجديدة والدعوى الاستئنافية.

الهوامش:-

١.د. عبد اللطيف القرني، روح النص القانوني بين الدلالة الآمرة والمفسرة، مقالة منشورة في الموقع الإلكتروني، الذي تمت زيارته في يوم ٢/١/٢٠١٢، على الموقع أدناه:-

https://www.aleqt.com/2014/09/04/article_883196.html

٢.المادة (٧٥) والمادة (١٨٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣.د. عبد اللطيف القرني، فهم النصوص القانونية، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني الذي تمت زيارته في يوم ٢/١/٢٠١٢، على الموقع أدناه:-

https://www.aleqt.com/2015/08/27/article_985560.htm

٤.د. عبد الوهاب خلاف، تفسير النصوص القانونية وتأويلها، بحث

الموقع أدناه :-

<http://dspaceancien.univ-bouira.dz/8080:>

[jspu/bitstream](http://dspaceancien.univ-bouira.dz/8080:jspu/bitstream)

د. ١١. أحمد العزي النقشبندي ، غموض النصوص الدستورية وتفسيرها (بحث مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية) ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، جامعة النهريين ، المجلد السابع ، العدد الثاني عشر ، ٢٠٠٤ ، ص ١٧١ .

١٢. ما يجدر الإشارة إليه ، أن المعنى الذي يستفاد من روح النص وفحواه ، لا يقصد به ما يستفاد من عبارات النص والفاظه ، بل ما يستخلص منه بوصفه من لوازمه . د . سعيد أحمد بيومي ، مصدر سابق ، ص ٤٢٣ .

د. ١٣. عليوة مصطفى فتح الباب ، أصول فن وصياغة سن التشريعات ، ط١ ، ج٢ ، مكتبة كوميت ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٩٩٤ - ص ٩٩٥ .

د. ١٤. سعد جبار السوداني ، القصور في الصياغة التشريعية ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، الجامعة المستنصرية ، العدد الثامن عشر ، السنة السادسة ، ٢٠١٢ ، ص ١٠٥ ، د. نبيل إسماعيل عمر ، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية (دراسة تحليلية وتطبيقية) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ١٩٧ .
١٥. المادة (٧٥) والمادة (٧٦) من قانون

المرافعات المدنية العراقية النافذ .
د. ١٦. هادي حسين عبد علي الكعبي ، الأصول العامة في قانون المرافعات ، ط١ ، ج٢ ، مؤسسة دار الصادق الثقافية ، بابل ، العراق ، ٢٠٢٠ ، ص ٥٢٠ .
د. ٧١. هادي حسين عبد علي ، الأصول العامة في قانون المرافعات ، ط١ ، ج١ ، مؤسسة دار الصادق للطبع والنشر والتوزيع ، بابل ، ٢٠٢٠ ، ص ٢٧ ، د. أجياد ثامر نايف الدليمي ، مقدمة قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي) ، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر - الإمارات ، ٢٠١٣ ، ص ٩١ ، ص ١٠٠ .

د. ١٨. عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ، ج٤ ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ٥ .
د. ١٩. هادي حسين عبد علي الكعبي ، الأصول العامة في قانون المرافعات المدنية ، ج١ ، مصدر سابق ، ص ٢٨ .

٢٠. يصف موريل أهمية قانون المرافعات بد (الدور الاجتماعي للمرافعات) ، نقلاً عن د. عبد الوهاب خيرى علي العاني ، نظام المرافعات (دراسة فقهية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني الأردني) ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٤ ، هامش (١) -

- ص ١٠٧ .
٢١. عمار بوقريقة ، مصدر سابق ، ص ١ ، منشور في الموقع الالكتروني أدناه :-
<http://dspaceancien.univ-bouira.dz:8080/jspui/bitstream>
٢٢. لمزيد من التفاصيل بخصوص اللفظ الخفي ، ينظر د. أحمد العزي النقشبندي ، مصدر سابق ، ص ١٧٥ .
٣٢. عبد المجيد السواقفة ، أمن اللبس وأثره في التطور اللغوي ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الدراسات العليا / قسم لغة العربية وآدابها ، جامعة مؤتة كلية الدراسات العليا ، ٢٠١٦ ، ص ٢٠ .
٢٤. د. عبد الباقي البكري والمدرس زهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ، دار السنهوري ، لبنان ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص ١٢٠ .
٢٥. د. أحمد العزي النقشبندي ، مصدر سابق ، ص ١٧٢ .
٢٦. د. سعيد أحمد بيومي ، مصدر سابق ، ص ٢٨ ، ص ٤٦٤ .
٢٧. د. أحمد سمير الجبوري ، غموض المحرر التنفيذي كأحد أسباب تأخير الاضبارة التنفيذية ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، المجلد الرابع ، العدد الخامس عشر ، ج ١ ، ٢٠١٥ ، ص ٣٠٦ .
٢٨. د. عبد الرزاق السنهوري ود. أحمد حشمت أبو ستيت ، أصول القانون (المدخل لدراسة القانون) ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، من دون ذكر عنوان النشر ، ١٩٥٠ ، ص ٢٠٦ - ص ٢٠٧ .
٢٩. د. سعد جبار السوداني ، مصدر سابق ، ص ١١٢ .
٣٠. يرى المحققون في علم المنطق إن المعتبر في تحقق التناقض هو وحدة النسبة الحكمية ، فلكي يكون هناك اتحاد في النسبة الحكمية ، لابد من أن يكون بينهما اتحاد من ناحية الموضوع ، فإذا اختلف الموضوع لم يتناقضا ، لجواز صدقهما أو كذبهما معاً ، وقد تصدق أحدهما وتكذب الأخرى كتقيضين مختلفين . عمار محسن كزار الزرقي ، التناقض بين أدلة الإثبات في الدعوى المدنية (دراسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي) ، أطروحة تقدم بها إلى مجلس كلية القانون - جامعة كربلاء ، ٢٠١٤ ، ص ٤٠ وما بعدها .
٣١. د. عباس مبروك الغزيري ، دور القضاء في تفسير القانون (دراسة في فلسفة القانون) ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ ، ص ١٥ ، ص ١٧ .
٣٢. د. عليوه مصطفى فتح الباب ، أصول فن وصياغة سن التشريعات ، ١ ، ج ٢ ، مكتبة كوميت ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ١١٦٠ - ص ١١٦١ .
٣٣. د. عبد الباقي البكري والمدرس زهير

- البشير ، مصدر سابق ، ص ٢٩ .
- ٣٤.د. ثروت الاسيوطي ، مبادئ القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ١٦٦ ، د. أنور سلطان ، المبادئ القانونية العامة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٣٧ .
- ٣٥.د. أحمد العزي النقشبندي ، مصدر سابق ، ص ١٧٣ ، ص ١٧٩ .
- ٣٦.د. سعد جبار السوداني ، مصدر سابق ، ص ١٠٥ .
- ٣٧.بو طرفاية لطيفة، البعد الثقافي في الترجمة القانونية - قانون الأسرة الجزائري أنموذجاً ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الترجمة ، جامعة وهران ، الجزائر ، ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ، ص ٢٦ .
- ٣٨.د. نوفل علي عبد الله الصفو ، أساليب الصياغة القانونية في النصوص الجنائية ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، المجلد التاسع والعشرون ، العدد الثالث والستون ، ٢٠١٥ ، ص ٢٣٧ .
- ٣٩.د. أجياد ثامر نايف الدليمي ، مقدمة قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص ٧٩ .
- ٤٠.نصر الله محمد أحمد الشاعر ، الأصول اللغوية في النصوص التشريعية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، ٢٠١٣ ، ص ٢٤ ، د. سعد جبار
- السوداني ، مصدر سابق ، ص ١٠٦ ، د. أحمد عزي النقشبندي ، مصدر سابق ، ص ١٧٢ .
- ٤١.د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي وآمنه حامد ، مصدر سابق ، ص ٩٢ .
- ٤٢.ثائر جمال الوندادي ، سلطة القاضي في تأويل النص القانوني ، بحث منشور في النشرة القضائية تصدر عن مجلس القضاء الأعلى ، جمهورية العراق ، العدد الثالث عشر ، تموز ، العراق ، ٢٠١٠ ، ص ٤١ .
- ٤٣.د. عباس مبروك الغزيري ، مصدر سابق ، ص ١٠ .
- ٤٤.عبد المجيد السواقة ، مصدر سابق ، ص ٨ .
- ٤٥.د. نوفل علي عبد الله الصفو ، مصدر سابق ، ص ٢٣٦ .
- ٤٦.د. عبد الوهاب خيري علي العاني ، مصدر سابق ، ص ١٠٦ ، د. ابياد ثامر نايف الدليمي ، مقدمة قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص ٧٩ .
- ٤٧.د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي وآمنة حامد ، مصدر سابق ، ص ٩١ .
- ٤٨.د. عباس مبروك الغزيري ، مصدر سابق ، ص ٦٥ .
- ٤٩.د. سعد جبار السوداني ، مصدر سابق ، ص ١٠٥ .
- ٥٠.د. أنور سلطان ، مصدر سابق ، ص ٦٥ .
- ٥١.من أمثلة الصياغة المادية ، الشكلية ، أو التحول من الكيف إلى الكم أو اتباع

تناغو ، جوهر القانون (دراسة متعمقة في فلسفة القانون لطلبة البحوث والدراسات العربية بجامعة الدول العربية)، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٤ ص، ١٧.

٥٦.د. سعد جبار السوداني ، مصدر سابق ، ص١٩٧.

٥٧.د. عبد الرزاق أحمد السنهوري و د.أحمد حشمت أبو ستيت ، مصدر سابق ، ص١٦٣ ، ص١٦٧.

٥٨.ليث نصر اوين ، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون أداة للإصلاح والتطوير)، العدد الثاني ، ج ١ ، مايو ٢٠١٧ ، ص٣٨٠ - ص٣٨١.

٥٩.د. عبد الباقي البكري والمدرس زهير البشير ، مصدر سابق ، ص٧٢.

٦٠.د. دينيس لويد ، فكرة القانون ، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ، ١٩٨١ ، ص١٤٢ - ص١٤٣.

٦١.د. دينيس لويد ، المصدر ذاته ، ص١٤٣ ، ص١٤٧.

٦٢.المادة (٣/١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل ، د. عبد الباقي البكري والمدرس زهير البشير ، مصدر سابق ، ص١٢١ - ص١٢٢.

٦٣.المادة (٢١٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

طريقة التقسيم . للمزيد من التفاصيل ينظر د. عبد الرزاق السنهوري و د. أحمد حشمت أبو ستيت ، مصدر سابق ، ص٧٥ وما بعدها.

٥٢.المادة (١٦٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

٥٣.المادة (١٧١) من ذات القانون أعلاه.

٥٤.د. عليوة مصطفى فتح الباب ، مصدر سابق ، ص٩٣٧.

٥٥.د. حسن علي ذنون ، فلسفة القانون ، ط١ ، جامعة المستنصرية ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٥ ، ص٢٥٢.

٥٦.د. عبد الرزاق السنهوري و د. أحمد حشمت أبو ستيت ، مصدر سابق ، ص٧٦ ، ص٧٨.

٥٧.د. أحمد العزي النقشبندي ، مصدر سابق ، ص١٧٢.

٥٨.د. أجياد ثامر نايف الدليمي ، مقدمة قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص٤٣.

٥٩.نصر الله محمد أحمد الشاعر ، مصدر سابق ، ص٢٤.

٦٠. فمن خلال وضوح أسلوب المشرع ودقته في صياغة النص القانوني ، يُمكن التعرف على السياسة القانونية التي يتجهها والأهداف التي ينبغي تحقيقها من ذلك التشريع . د. نوفل علي عبد الله الصفو ، مصدر سابق ، ص٢٣٨ ، د. سمير

٦٩. د. سعد جبار السوداني، مصدر سابق ، ص ٩٨ .
٧٠. ص ١٠٦ .
٧١. بو طرفية لطيفة ، مصدر سابق ، ص ٢٣ .
٧٢. أجياد ثامر نايف الدليمي ، مقدمة قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص ٩٧ - ٩٨ .
٧٣. عبد الله عبدالحكي الصاوي ، إجراءات التقاضي أمام القضاء المدني ، ط ١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٢٠ ، ص ٩٢ - ٩٣ .
٧٤. عبد الحميد الشواربي ، التعليق على الموضوعي على قانون المرافعات ، ج ١ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ١١٦ - ١١٨ ، د . جمال أحمد هيكل ، الاتفاق الإجرائي في قانون المرافعات المدنية ، ط ١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٨ ، ص ٥٦ .
٧٥. يراد بأشخاص الدعوى ، هم الذين لا تتم إجراءاتها إلا بهم وهم خصوم الدعوى والقاضي وأعوانه . د . جمال أحمد هيكل ، مصدر سابق ، ص ٣٣ .
٧٦. د. عبد الله عبدالحكي الصاوي ، إجراءات التقاضي أمام القضاء المدني ، مصدر سابق ، ص ٧٧ .
٧٧. عبد الحميد الشواربي ، مصدر سابق ، ص ٦٤٠ .
٧٨. هادي حسين عبد علي الكعبي ، الأصول العامة في قانون المرافعات المدنية ، ط ١ ، ج ٢ ، مؤسسة دار الصادق الثقافية ، للطبع والنشر والتوزيع ، بابل ، العراق ، ٢٠٢٠ ، ص ٥٥٧ .
٧٩. د. سعد جبار السوداني ، مصدر سابق ، ص ١٠٥ .
٨٠. مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية ، شركة الحسام للطباعة ، بغداد ، ١٩٩٤ ، ص ١٢ ، د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات (دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية) ، ط ١ ، دار السنهوري ، بغداد ، لبنان ، ٢٠١٦ ، ص ٢٠٤ .
٨١. د. أجياد ثامر نايف الدليمي ، الصفة في الدعوى المدنية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٢٠ ، ص ٧٣ .
٨٢. د. أجياد ثامر نايف الدليمي ، الصفة في الدعوى المدنية ، مصدر سابق ، ص ٧٦ - ٧٨ .
٨٣. المادة (٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ .
٨٤. يكون النص القانوني قابلاً للتأويل إذا كانت دلالاته ظنية ، بحيث يُتمثل أكثر

الفقه والصيغ القانونية وأحكام القضاء) ط ٥، ج ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، من دون ذكر سنة النشر، ص ١١٦٩، د. أجياد ثامر الدليمي، الحماية الإجرائية للحكم المدني من التناقض، دار الكتب القانونية ودار شتات، مصر - الإمارات، ٢٠١٥، ص ٢١٣.

٩١. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص ٣١٤. ٩٢. لفته هامل العجيلي، إجراءات التقاضي في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)، ط ١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٧، ص ١٩٢، د. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ط ٥، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٨، ص ٤٦٩.

٩٣. المادة (٧٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

٩٤. د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص ٤٦٩.

٩٥. د. أجياد ثامر نايف الدليمي، الحماية الإجرائية للحكم المدني من التناقض، مصدر سابق، ص ١١١، ص ١٤٥.

٩٦. المادة (٧٥) والمادة (٧٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

٩٧. يعرف الأصوليين دلالة النص دلالة الصيغة على المعنى المتبادر فهمه منها، المقصود من سياقها، سواء أكان المقصود

من حكم واحد ولو بدرجات متفاوتة في وضوح الدلالة على هذه الاحتمالات. ثائر جمال الوندائي، مصدر سابق، ص ٤٧.

٨٥. د. محمد جابر الدوري، الصيغ القانونية بمقتضى أحكام قانون المرافعات المدنية، مكتبة صباح القانونية، بغداد، العراق، من دون ذكر سنة النشر، ص ٤٠، د. عبد الوهاب خيري علي العاني، مصدر سابق، ص ٢٢٥.

٨٦. مما يجدر بالإشارة إليه، أن بعضاً من فقه وشرح القانون المقارن أخذ أيضاً بالرأي المذكور، وربما يُعلل ذلك بأنهم يرون أن المصلحة هي الشرط الوحيد لقبول الدعوى. د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط ٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص ١١٥، د. رزق الله الانطاكي، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ١٩٥٧، ص ١٣٤.

٨٧. لمزيد من التفاصيل بصدد تعاريف الصفة، ينظر د. عبد الوهاب خيري علي العاني، مصدر سابق، ص ٢٢٦-٢٢٧. ٨٨. د. أجياد ثامر نايف الدليمي، الصفة في الدعوى المدنية، مصدر سابق، ص ٥٧.

٨٩. المادة (٧٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

٩٠. د. أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات (بآراء

- من سياقها أصالة أم تبعاً د. عبدالوهاب خلاف ، مصدر سابق ، ص ١٣٦ .
- ٩٨.المادة (١٠٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل ،
- ٩٩.نصت المادة (١/١٨٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ، على أنه ((لا يجوز تدخل الشخص الثالث في الاستئناف إلا إذا طلب الانضمام إلى أحد الخصوم أو كان يحق له الطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير)).
- ١٠٠.د. سعيد أحمد بيومي ، مصدر سابق ، ص ٢٣٥ .
- ١٠١.د. سعيد أحمد بيومي ، المصدر ذاته ، ص ٢٧٨ .
- ١٠٢.رحيم حسن العكيلي ، تدخل وإدخال ودعوة الغير في الدعاوى المدنية ، ط١، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ١٧١ .
- ١٠٣.أشار إلى ذلك المعنى قرار محكمة تمييز العراق رقم ٥٧ / مدنية ثانية / ٩٧٢ تأريخ ٨ / ٧ / ١٩٧٢ ، منشور في مجموعة الأحكام العدلية تصدر عن قسم الأعلام القانوني في وزارة العدل ، جمهورية العراق ، العدد الثالث ، السنة الثالثة ، ١٩٧٤ ، ص ١٢٤ ، د. هادي حسين عبد علي الكعبي ، الأصول العامة في قانون المرافعات ، ط١ ، ج٣ ، مؤسسة دار الصادق للطبع والنشر
- والتوزيع ، بابل ، ٢٠٢٠ ، ص ١١٣٤ .
- ١٠٤.د.هادي حسين عبد علي الكعبي ، الأصول العامة في قانون المرافعات المدنية ، ج٣ ، المصدر ذاته ، ص ٩١٥ .
- ١٠٥.د. عبد الله عبدالحى الصاوي ، إجراءات التقاضي أمام القضاء المدني ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٢٠ ، ص ٥٢٩ ،
- Jean Vincent et Serge Guinchard ;procedure civil 20ed . Dalloz.198. p.947.
- ١٠٦.د. عبد الله عبدالحى الصاوي ، الحكم القضائي المدني وطرق الطعن فيه في قانون المرافعات وأحكام الفقه الإسلامي ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٢٠ ، ص ٣٠٥ .
- ١٠٧.د. عبد الله عبدالحى الصاوي ، إجراءات التقاضي أمام القضاء المدني ، مصدر سابق ، ص ٥٤٣ - ٥٤٤ .
- ١٠٨.يناط بمحكمة الاستئناف تحديد نوع التدخل ولا يعتد بوصف الخصوم للتدخل وانما العبرة بما يرتبه الحكم في التدخل من آثار لصالح المتدخل .د.هادي حسين عبد علي الكعبي ، الأصول العامة في قانون المرافعات المدنية ، ج٢ ، مصدر سابق ، ص ٥١٦ .
- ١٠٩.للمزيد من التفاصيل بخصوص الرأي المذكور ، ينظر د. هادي حسين الكعبي ، النظرية العامة في الطلبات العارضة ،

١١٨. د. أحمد هندي ، سلطة الخصوم والمحكمة في اختصاص الغير ، مصدر سابق ، ص ١٣٨ ، ص ١٤٥ .

١١٩. د. هادي حسين الكعبي ، النظرية العامة للطلبات العارضة ، مصدر سابق ، ص ١٠٤ - ص ١٠٥ .

١٢٠. المادة (٥٥٤) والمادة (٥٥٥) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية النافذ .

١٢١. إذ إن السماح بتقديم الطلبات الجديدة من دون ضابط من شأنه أن يؤدي إلى تعقيد الدعوى وتشعبها ، فيتأخر الفصل فيها ويضيع الهدف الذي قصده المشرع إلا وهو الاقتصاد في الإجراءات وتفادي تناقض الأحكام واستحالة تنفيذها . المادة (٦٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ، د. أجياد ثامر نايف الدليمي ، الحماية الإجرائية للحكم المدني من التناقض ، مصدر سابق ، ص ١٥١ .

١٢٢. الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية العراقي النافذ .

١٢٣. بوطرافيه لطيف ، مصدر سابق ، ص ١٩ .

١٢٤. لفته هامل العجيلي ، مصدر سابق ، ص ٩ ، د. عبد الوهاب خيرى علي العاني ، مصدر سابق ، ص ١٠٦ .

١٢٥. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٢٧٣ / إقامة دعوى / ٢٠٠٩ صادر في ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٩ (غير منشور) .

الدعوى الحادثة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص ١٣٥ .

١١٠. المادة (٥٥٤) من قانون الإجراءات الفرنسي النافذ رقم (١١٢٣) سنة ١٩٧٥ المعدل .

١١١. مما يجدر الإشارة إليه ، أن المشرع المصري لا يجوز تدخل الغير في الدعوى الاستئنافية إلا بطلب الانضمام لأحد خصومها . المادة (٢/٢٣٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ .

١١٢. د. هادي حسين عبد علي الكعبي ، النظرية العامة في الطلبات العارضة ، مصدر سابق ، ص ١١٣ .

١١٣. نصت المادة (٢/١٨٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ، على أنه ((يجوز للمحكمة إلى ما قبل ختام المرافعة ادخال شخص ثالث لم يكن خصماً في الحكم المستأنف)) .

١١٤. د. هادي حسين عبد علي الكعبي ، الأصول العامة في قانون المرافعات ج ٢ ، مصدر سابق ، ص ٥٢٠ .

١١٥. د. أحمد هندي ، سلطة الخصوم والمحكمة في اختصاص الغير ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص ١٤٦ .

١١٦. المادة (١/٢٣٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ .

١١٧. المادة (٥٥٥) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي النافذ .

١٢٦. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٦٧/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٩ صادر في تأريخ ١٨/٢/٢٠١٩ (غير منشور).
١٢٧. أشار إلى ذلك قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية رقم ١٣٣/١٣٤ /ت/ حقوقية / ٢٠١٤ صادر في ٦/٧/٢٠١٤ (غير منشور).
١٢٨. نقلاً عن عبد الرحمن العلام، قواعد المرافعات (شرح مقارنة لنصوص قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية رقم (٨٨) لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته مع أحكام محكمة التمييز مرتبة على مواد القانون)، ج٢، دار التضامن للطباعة والتجارة والنشر، بغداد، ١٩٦٢، ص ١٧٢.
١٢٩. قرار محكمة استئناف كركوك الاتحادية بصفتها التمييزية رقم ٩١/توحيد دعاوى/٢٠٠٨ صادرة في ١٥/٤/٢٠٠٨ (غير منشور).
١٣٠. البروف باجيرن ملكيفك والقاضي فهد عبد العظيم، المنطق القضائي (دراسة نظرية تطبيقية في ضوء القانون وأحكام المحاكم المصرية)، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٧٩٥.
١٣١. د. أحمد هندي، المرافعات المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٢٥٢ - ٢٥٣.
١٣٢. د. أحمد هندي، سلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير، مصدر سابق، ص ١٣٥، د. نبيل إسماعيل عمر، مصدر سابق، ص ٤٠٩.
١٣٣. آدم وهيب النداوي، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد جزءاً من متطلبات درجة الدكتوراه في القانون، ١٩٧٩، ص ٤٢.
١٣٤. د. أحمد هندي، سلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير، مصدر سابق، ص ١٣٤.
١٣٥. د. عبد الباقي البكري والمدرس زهير الرشيد، مصدر سابق، ص ٧٢، البروف باجيرن ملكيفك والقاضي فهد عبد العظيم، مصدر سابق، ص ١٣٩.
١٣٦. المادة (١٨٦/٢) والمادة (٤٣/٦٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.
١٣٧. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٣٢٢/٣٢٣/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٨ صادر في ١٠/١٠/٢٠١٨ (غير منشور).
١٣٨. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١١/هيئة موسعة مدنية/٢٠٠٩ صادر في ١٧/٦/٢٠٠٩، منشور في النشرة القضائية التي تصدر عن المركز الإعلامي للسلطة القضائية في العراق - مجلس القضاء الأعلى، جمهورية العراق، العدد العاشر، كانون الثاني/٢٠١٠، ص ٢٣.

المصادر:

- أولاً. كتب اللغة العربية بعد القرآن الكريم :-
- د. سعدي الضناوي والأستاذ جوزيف مالك ، معجم المترادفات والأضداد ، ط ١ ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، بيروت ، ٢٠١٠ .
- ثانياً. الكتب القانونية :-
١. د. أجياد ثامر الدليمي ، مقدمة قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي) ، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر والإمارات ، ٢٠١٣ .
٢. _____ ، الحماية الإجرائية للحكم المدني من التناقض ، دار الكتب القانونية ودار شتات ، مصر - الإمارات ، ٢٠١٥ .
٣. _____ ، الصفة في الدعوى المدنية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٢٠ .
٤. د. أحمد أبو الوفا ، التعليق على نصوص قانون المرافعات ، ط ٥ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٦٨ .
٥. د. أحمد مليجي ، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات (بآراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام القضاء) ، ط ٥ ، ج ١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، من دون ذكر سنة النشر .
٦. د. أحمد هندي ، سلطة الخصوم والمحكمة في اختصاص الغير ، دار الجامعة الجديد ، الإسكندرية ، ١٩٩٧ .
٧. _____ ، المرافعات المدنية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ .
٨. د. أنور سلطان ، المبادئ القانونية العامة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ .
٩. البروف باجيرن ملكيفك والقاضي فهد عبد العظيم ، المنطق القضائي (دراسة نظرية تطبيقية في ضوء القانون وأحكام المحاكم المصرية) ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ .
١٠. د. ثروت الاسيوطي ، مبادئ القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤ .
١١. د. جمال أحمد هيكمل ، الاتفاق الإجرائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط ١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٨ .
١٢. د. حسن علي ذنون ، فلسفة القانون ، ط ١ ، جامعة المستنصرية ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٥ .
١٣. د. دينيس ليويد ، فكرة القانون ، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، ١٩٨١ .
٤١. رحيم حسن العكيلى ، تدخل وإدخال ودعوة الغير في الدعاوى المدنية

١٥. د. رزق الله الانطاكي، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ١٩٥٧.
١٦. د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط ٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.
١٧. د. سعيد أحمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص (دراسة في التماسك النصي) ط ١، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٠.
١٨. د. سمير تناغو، جوهر القانون (دراسة متعمقة في فلسفة القانون لطلبة البحوث والدراسات العربية بجامعة الدول العربية)، ط ١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
١٩. د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات (دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية)، ط ١، دار السنهوري، بغداد، لبنان، ٢٠١٦.
٢٠. د. عباس مبروك الغزيري، دور القضاء في تفسير القانون (دراسة في فلسفة القانون)، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠٠٥-٢٠٠٦.
١٢. د. عبد الله عبدالحى الصاوي، إجراءات التقاضي أمام القضاء المدني، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٠.
٢٢. _____، الحكم القضائي المدني وطرق الطعن فيه في قانون المرافعات وأحكام الفقه الإسلامي، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٠.
٢٣. د. عبد الباقي لبكري وم. زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، دار السنهوري، لبنان، بيروت، ٢٠١٥.
٤٢. د. عبد الحميد الشواربي، التعليق على الموضوعي على قانون المرافعات، ج ١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
٥٢. عبد الرحمن العلام، قواعد المرافعات، ج ٢، دار التضامن للطباعة والتجارة والنشر، بغداد، ١٩٦٢.
٢٦. _____، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، ج ٤، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٩٠.
٢٧. د. عبد الرزاق السنهوري ود. أحمد حشمت أبو ستيت، أصول القانون (المدخل لدراسة القانون)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، من دون ذكر عنوان النشر، ١٩٥٠.
٢٨. د. عبد الوهاب خيرى علي العاني، نظام المرافعات (دراسة فقهية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني الأردني)، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤.
٢٩. د. عليوه مصطفى فتح الباب،

مؤسسة دار الصادق للطبع والنشر
والتوزيع ، بابل ، ٢٠٢٠.

ثالثاً. الرسائل والاطاريح الجامعية

:-

١. آدم وهيب النداوي ، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى (دراسة مقارنة) ، رسالة مقدمة إلى كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد جزءاً من متطلبات درجة الدكتوراه في القانون ، ١٩٧٩.

٢. بو طرفية لطيفة ، البعد الثقافي في الترجمة القانونية - قانون الأسرة الجزائري أمودجاً ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الترجمة ، جامعة وهران ، الجزائر ، ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩.

٣. عبد المجيد السواقة ، أمن اللبس وأثره في التطور اللغوي ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الدراسات العليا / قسم لغة العربية وأدائها ، جامعة مؤتة كلية الدراسات العليا ، ٢٠١٦.

٤. عمار محسن كزار الزرقي ، التناقض بين أدلة الإثبات في الدعوى المدنية (دراسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي) ، أطروحة تقدم بها إلى مجلس كلية القانون - جامعة كربلاء ، ٢٠١٤.

٥. نصر الله محمد أحمد الشاعر ، الأصول اللغوية في النصوص التشريعية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة العلوم الإسلامية

أصول فن وصياغة سن التشريعات ، ط١ ، ج٢ ، مكتبة كوميت ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

١٠٣. لفته هامل العجيلي ، إجراءات التقاضي في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة) ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٧.

١٣. د. دينيس لويد ، فكرة القانون ، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، ١٩٨١.

٣٢. د. محمد جابر الدوري ، الصيغ القانونية بمقتضى أحكام قانون المرافعات المدنية ، مكتبة صباح القانونية ، بغداد ، العراق ، دون ذكر سنة النشر.

٣٣. مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية ، شركة الحسام للطباعة ، بغداد ، ١٩٩٤.

٣٤. د. نبيل إسماعيل عمر ، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية (دراسة تحليلية وتطبيقية) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨.

٣٥. د. هادي حسين الكعبي ، النظرية العامة في الطلبات العارضة (الدعوى الحادثة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢.

٣٦. _____ ، الأصول العامة في قانون المرافعات ، ط١ ، ج١ - ج٢ - ج٣ ،

العالمية، ٢٠١٣.

رابعاً. البحوث القانونية :-

- ١.د. أحمد سمير الجبوري ، غموض المحرر التنفيذي كأحد أسباب تأخير الاضبارة التنفيذية ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، المجلد الرابع ، العدد الخامس عشر، ج١، ٢٠١٥.
- ٢.د. أحمد العزي النقشبندي ، غموض النصوص الدستورية وتفسيرها (بحث مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية) ، بحث منشور في مجلة الحقوق جامعة النهرين ، المجلد السابع، العدد الثاني عشر، ٢٠٠٤.

- ٣.ثائر جمال الوندادي ، سلطة القاضي في تأويل النص القانوني ، بحث منشور في النشرة القضائية تصدر عن مجلس القضاء الأعلى ، جمهورية العراق ، العدد الثالث عشر ، تموز ، العراق ، ٢٠١٠.

- ٤.د. سعد جبار السوداني ، القصور في الصياغة التشريعية ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، الجامعة المستنصرية ، العدد الثامن عشر ، السنة السادسة ، ٢٠١٢.
- ٥.د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي وآمنه حامد المعايير العامة للصياغة التشريعية ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الرابع ، السنة التاسعة ، ٢٠١٧.

- ٦.د. عبد الوهاب خلاف ، تفسير النصوص القانونية وتأويلها ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد العدد الأول ، السنة الثامنة عشر ، مارس ، ١٩٤٨.

- ٧.ليث نصراويين ، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون أداة للإصلاح والتطوير)، العدد الثاني، ج١ ، مايو، ٢٠١٧.

- ٨.د. نوفل علي عبد الله الصفو، أساليب الصياغة القانونية في النصوص الجنائية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، المجلد التاسع والعشرون، العدد الثالث والستون، ٢٠١٥.

خامساً. القوانين :-

أ. العراقية -

١. قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، منشور في الوقائع العراقية ، العدد ١٧٦٦ بتأريخ ١٠ / ٨ / ١٩٦٩ .

٢. القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل منشور في الوقائع العراقية ، العدد ٣٠١٥ بتأريخ ٨ / ٩ / ١٩٥١ .

ب. المصرية :-

١. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل .

ج. الفرنسية :-

civil 20ed , Dalloz.198.

تاسعاً. المقالات الالكترونية :-

1. د. عبد اللطيف القرني، روح النص القانوني بين الدلالة الآمرة والمفسرة، مقالة منشورة في الموقع الالكتروني، الذي تمت زيارته في يوم ٢٠١٢/١/٢، على الموقع أدناه :-

https://www.aleqt.com/2014/09/04/article_883196.html

2. د عبد اللطيف القرني، فهم النصوص القانونية، الاقتصادية جريدة العرب الاقتصادية، مقالة منشورة في الموقع الالكتروني، الذي تمت زيارته في يوم ٢٠١٢/١/٢، على الموقع أدناه:-

https://www.aleqt.com/2015/08/27/article_985560.html

3. عمار بوقريقة، دراسة مقارنة بين الغموض والتباس في اللغة، منشورة في الموقع الالكتروني الذي تمت زيارته في يوم ٢٠٢١/٢/١٧ :-

<http://dspaceancien.univ-bouira.dz:8080/jspui/bitstream>

قانون الإجراءات المدنية النافذ رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل .

سادساً. الدوريات :-

النشرة القضائية التي تصدر عن المركز الإعلامي للسلطة القضائية في العراق - مجلس القضاء الأعلى، جمهورية العراق، العدد العاشر، كانون الثاني/ ٢٠١٠.

سابعاً. القرارات القضائية غير المنشورة :-

١. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٢٧٣ / إقامة دعوى / ٢٠٠٩ صادر في ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٩.

٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٣٢٢ / ٣٢٣ / الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠١٨ صادر في ١٠ / ١٠ / ٢٠١٨.

٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٦٧ / الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠١٩ صادر في ١٨ / ٢ / ٢٠١٩.

٤. قرار محكمة استئناف كركوك الاتحادية بصفتها التمييزية رقم ٩١ / توحيد دعاوى / ٢٠٠٨ صادر في ١٥ / ٤ / ٢٠٠٨.

٥. قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية رقم ١٣٣ / ١٣٤ / ت / حقوقية / ٢٠١٤ صادر في ٦ / ٧ / ٢٠١٤.

ثامناً. المصادر باللغة الأجنبية :-

1. Robert J.martineau Drafting Legislation and Rules in plain English, west publishing company,1991

2.Jean vincet et Serge Guinchard ;procedure

(Abstract)

The Civil Procedure Law undertakes the task of regulating the behavior of persons within the framework of the judicial field, with the binding legal texts it contains, which are described as containing formal rules that cannot be violated.

Hence, it is imperative that the legal text express itself through the language used in its drafting, by which it avoids everything that causes confusion in determining the intended provision of the legal rules included in the texts of the applicable civil procedure law.

The recipient does not have a meaningful confusion of the meaning of the judgment drawn from the text itself, otherwise it will be realized that contradictory judgments are issued or wasted in litigation procedures or

breach of the proper functioning of justice in the court field.

The implementation of the legal text is linked to its wording, and when this wording is clear and not ambiguous, it will clearly reflect the intention of the legislator.

The importance of research in the moral ambiguity that may mar a certain procedural text lies in shedding light on the problems it raises, which will motivate interest in drafting the procedural text based on the manifestation of the role of the pleading law in a way that serves the proper functioning of justice in the judicial field, by giving effectiveness in Application of substantive laws.